

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

قانون الرسوم

على

رقم الأعمال

2015

قانون الرسوم على رقم الأعمال

الفهرس

رقم المادة	الموضوع
	الجزء الأول
من 1 إلى 161	الرسم على القيمة المضافة
من 1 إلى 13	الفصل الأول : مجال التطبيق
2 و 3	القسم الأول : العمليات الخاضعة للضريبة.....
2	أ - العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.....
3	ب - العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا.....
من 4 إلى 6	القسم الثاني: تعريف الخاضعين للرسم.....
7	القسم الثالث: إقليمية الضريبة.....
من 8 إلى 13	القسم الرابع: الإعفاءات.....
9 و 8	أ - العمليات التي تتم في الداخل.....
من 10 إلى 12	ب - العمليات التي تتم عند الاستيراد.....
13	ج - العمليات التي تتم عند التصدير.....
	الفصل الثاني
من 14 إلى 28 مكرر 6	قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته
14	القسم الأول : الحدث المنشئ للرسم.....
من 15 إلى 20	القسم الثاني: تأسيس الرسم.....
من 15 إلى 18	أ- في الداخل.....
19	ب- عند الإستيراد.....
20	ج - عند التصدير.....
من 21 إلى 24	القسم الثالث: المعدلات.....
من 25 إلى 28	القسم الرابع : الرسم الداخلي على الاستهلاك:.....
من 28 مكرر إلى 28 مكرر 6	القسم الخامس : الرسم على المنتجات البترولية:.....

من 29 إلى 41	الفصل الثالث عمليات الحسم
من 42 إلى 50 مكرر 2	الفصل الرابع الإعفاء و الاسترجاع
من 42 إلى 49	القسم الأول: عمليات الشراء بالإعفاء.....
من 50 إلى 50 مكرر 3	القسم الثاني: استرجاع الرسم :
من 51 إلى 75	الفصل الخامس التزامات المدينين بالضريبة و المراقبة
من 51 إلى 73	القسم الأول: التزامات المدينين بالضريبة
من 51 إلى 56	أولاً- التصريح بالوجود
من 57 إلى 59	ثانياً - التصريح بالتوقف
من 60 إلى 62	ثالثاً- الالتزامات الخاصة
63	رابعاً- المؤسسات الأجنبية.....
64	خامساً- فترة الرسم.....
من 65 إلى 73	سادساً - الالتزامات الحسابية.....
74 و 75	القسم الثاني: حق الإطلاع (ملغى).....
من 76 إلى 106	الفصل السادس كيفية التصريح والدفع
من 76 إلى 82	القسم الأول: النظام العام.....
83	القسم الثاني:- التصفية الآلية.....
من 84 إلى 88	- الاقتطاع من المصدر
من 89 إلى 101	القسم الثالث : النظام الجزافي (ملغى).....
من 102 إلى 104	القسم الرابع : نظام الأقساط الوتئية
105	القسم الخامس : تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد
106	القسم السادس: تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير.....

	الفصل السابع
	قواعد المنازعات
من 107 إلى 152	القسم الأول: إجراء فرض الضريبة تلقائياً.....
من 107 إلى 111	القسم الأول مكرر: مراقبة التصريحات.....
111 مكرر	القسم الثاني: معاينة المخالفات وملاحقتها.....
112 و 113	القسم الثالث: العقوبات.....
من 114 إلى 139	أ- العقوبات الجبائية.....
من 114 إلى 116	ب- العقوبات الجنحية.....
من 117 إلى 139	القسم الرابع: المنازعات الخاصة بالتحصيل.....
من 140 إلى 152	1-النظام الداخلي.....
من 140 إلى 148	2-النظام عند الاستيراد و التصدير.....
من 149 إلى 152	
	الفصل الثامن
	التقادم
من 153 إلى 160	القسم الأول: عمل الإدارة (ملغى).....
من 153 إلى 156	القسم الثاني : دعوى استرجاع الحقوق.....
من 157 إلى 160	
	الفصل التاسع
161	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة
	الجزء الثاني
	رسوم خاصة
	الفصل الأول
	الرسم على العمليات المصرفية و التأمينات
	(ملغى)
	الجزء الثالث
	أحكام مختلفة
	الفصل الأول
	أحكام انتقالية
من 176 إلى 178	

الجزء الأول
الرسوم على القيمة المضافة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تخضع للرسم على القيمة المضافة:

1 - عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

ويطبق هذا الرسم، أيا كان:

-الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2 - عمليات الاستيراد.

القسم الأول

العمليات الخاضعة للضريبة

أ - **العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:**

المادة 2: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

1-المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

2 - الأشغال العقارية.

3 - المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

4 - المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.

5 - التسليمات لأنفسهم :

أ - لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

ب - الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9.

6 - عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.*

7- أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

*المادة 2-6: معدلة بموجب المادة 70 من ق.م لسنة 1996.

ب - العمليات التي يقوم بها الوسيط لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج - عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

د - عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

8 - المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و 02-71، من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفات الجمركية.

9 - العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.

وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997. غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.⁽¹⁾

10- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

11- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

12 - عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع؛⁽²⁾

- يجب أن يكون المحل مهيناً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

13- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.⁽³⁾

ب - العمليات الخاضعة للضريبة اختيارياً:

المادة 3: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج

(1) المادة 2-9: معدلة بموجب المادة 70 من ق.م لسنة 1996.

(2) المادة 2-12: معدلة بموجب المادتين 12 من ق.م لسنة 2001 و 10 من ق.م لسنة 2001.

(3) المادة 2-13: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1995.

مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير؛

- للشركات البترولية؛

- للمكلفين بالرسم، الآخرين.

- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.

ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

القسم الثاني

تعريف الخاضعين للرسم

المادة 4 : يقصد بلفظ المنتج:

1- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات و يتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها ، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، استخدام، مواد أخرى أم لا.

2 - الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبيها التجاري النهائي، مثل الترزيم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء أبيعحت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

3 - الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 5: يعتبر بيعا بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها؛

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

-عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة. (*)

المادة 6: تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

وتعد الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرية، مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأسمال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر، بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها، حق تعيين أغلب أعضاء، مجلس إدارة الشركة الأولى، وبحكم الجزء الذي تملك من رأسمالها، مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع، سلطة اتخاذ القرار، سواء، كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

وبعد أشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرية وأعضاء مجلس إدارتها ومدراؤها وموظفوها الأجراء، وكذا آباء وأمهات وأبناء وفروع وأزواج مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة وأعضاء، مجالس إدارتها ومديريها.

القسم الثالث

إقليمية الضريبة

المادة 7: تعتبر العملية قد تمت بالجزائر:

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع؛
- عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر، إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

القسم الرابع

الإعفاءات

أ-العمليات التي تتم في الداخل:

المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1 - عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

- أ - المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة ؛
- ب - أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
- ج - مصنوعات الذهب، والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(*) المادة 5: معجلة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2005.

- 2 - العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه.
- ولتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها ، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسيباً مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال⁽¹⁾.
- 3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

- 1 - عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד.
- 2 - عمليات البيع المتعلقة بـ:
- الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01 - 04).
- الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى (ت ج رقم 02 - 04)، بما في ذلك حليب الأطفال (ت. ج. رقم 01-19).
- 3 - عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،⁽²⁾
- 4 - العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.
- 5 - العمليات التي يكون هدفها إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.
- 6- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حملتها عن 3500 كلف أو يساويها، المقتناة كل خمس(5)سنوات من طرف معطوي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4) التي لا تفوق سعة اسطوانتها 2500 سم³، المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60 %.
- ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض

(1) المادة 8: معجلة بموجب المادة 71 من ق.م لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 47 من ق.م لسنة 1997 ومعاد إعادتها بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2001 ومعجلة بموجب المواد 39 من ق.م لسنة 2003، 27 من ق.م لسنة 2007، 2 من ق.م لسنة 2007 و15 من ق.م لسنة 2009 و15 من ق.م لسنة 2014 و30 من ق.م لسنة 2015.

(2) المادة 9: معجلة بموجب المواد 41 من ق.م لسنة 1995 و21 من ق.م لسنة 2001 و11 من ق.م لسنة 2001 و40 من ق.م لسنة 2003 و26 من ق.م لسنة 2005 و17 من ق.م لسنة 2008.

في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزل)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين منحة.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ - إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

ب - إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) ويقل عن ثلاث (03) سنوات أو يساويه،

ج - لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة⁽¹⁾.

7 - السيارات المهيأة خصيصا ، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزل)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

8- المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفية الجمركية) والدرجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصا للعاجزين (رقم 90-00-12-87 من التعريفية الجمركية).

9- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة " سونا طراك " وكذلك

(1) المادة 6-9 و7: معدلة بموجب المادتين 11 من ق.م.ت لسنة 2001 و26 من ق.م.ت لسنة 2005.

تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.⁽²⁾

10- بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر و المرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود و كذا المهام التي يختص بها.تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

11- السلع المرسله على سبيل التبرعات للهلل الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.⁽¹⁾

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

12- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه و الغاز والكهرباء و تأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الشؤون الخارجية.⁽²⁾

14- على أساس مبدأ المعاملة بالمثل :

أ- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية و الأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة و طائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب- أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه و حمولتها:

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحمولتها : قطر أو جر السفن، القيادة والإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ و التموين بالمياه،

(2) المادة 9-9 : معدلة بموجب المادة 28 من ق.م. لسنة 2011.

(1) المادة 9-11 : معدلة بموجب المادة 41 من ق.م. لسنة 2003.

(2) المادة 9-13 : معدلة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 2008.

تنقية السفن من العوالق، وصيانة السفن، مسك السفن، ورسو السفن في عرض الموانئ وكنس الرصيف، وساطة حجز السفن، وعمولة تأجير السفن والمهاتفة من على ظهر السفينة، والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتارى المينائية وصيانة السفن، وشن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية أو الشاحنات، واستعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن والنزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشن البضائع وعمليات الضخ، وتأمين تأكل السفن؛

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات والنقل الدولي التي تقوم بها: هبوط وإقلاع وخدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات وبتوقفها وإقلاعها وتصلح وتنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها، استعمال منشآت المطارات لاستقبال الركاب والبضائع، استعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات وتوقفها وإرسائها، واستعمال المآرب، امتطاء الركاب وشن أمتعتهم ونزولهم من الطائرات، وشن الطائرات وتفريغها .

15 - عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16 - عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

17 - العمليات المتعلقة بالبييرو.

18- عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفية الجمركية الفرعية رقم 90-00-21-90 .

19-عمليات إعادة التأمين.

20- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية. (1)

21 – الإبل. (2)

22 - الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية. (3)

23- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري. (4)

24- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر. (5)

25 - الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة. (6)

26 - عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل

(1) المادة 9-20: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م لسنة 2004.

(2) المادة 9-21: معدلة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2005

(3) المادة 9-22: معدلة بموجب المادة 24 من ق.م لسنة 2006

(4) المادة 9-23: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م لسنة 2008.

(5) المادة 9-24: محدثة بموجب المادة 16 من ق.م.ت. لسنة 2009.

(6) المادة 9-25: محدثة بموجب المادة 14 من ق.م.ت. لسنة 2010.

(7) الرقمي.

ب- العمليات التي تتم عند الاستيراد.

المادة 10 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

المادة 11: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :

- 1- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية :
الاستيداع و القبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع، وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولاسيما المادة 178 منه.
- 2- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197 و 202 و 213 من قانون الجمارك.
- 3- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

4- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

5- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

6- الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفية الجمركية الفرعية رقم 00-20-08-71، والنقود الذهبية ذات التعريفية الفرعية رقم 10-90-18-71 .

7- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع و لتنظيم الجاري بهما العمل.

8- السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الواردة في الوضعية رقم 01-89 و 89-02 و 89-04 و 89-05 و 89-06 و 89-08، من التعريفية الجمركية(*)

المادة 12 : لا يمكن أن تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11، إلا المنتوجات ذاتها، المذكورة على وجه التخصيص في تطبيق التعريفية الجمركية، باستثناء تلك المشابهة لها.

ج - العمليات التي تتم عند التصدير :

المادة 13: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

أولا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء،

(7) المادة 9- 26 : محدثة بموجب المادة 14 من ق.م.ت. لسنة 2010
(*) المادة 11: معدلة بموجب المواد 39 من ق.م. لسنة 1995 و 53 من ق.م. لسنة 2000 و 21 من ق.م. لسنة 2001 و 27 من ق.م. لسنة 2006 و 29 من ق.م. لسنة 2011 و 16 من ق.م. لسنة 2014.

شريطة أن :

أ - يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها و أرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافق الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

ج - لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات. تجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل و بوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع الطرود والرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. وفي كل الافتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسه البائع أو الصانع.

ثانيا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعه تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

ثالثا - غير أنه، تقصى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة، واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية الصادرة عن فنانيين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام أو المقدودة و الجواهر الصافية والحلي و المجوهرات و المصوغات و غيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.*

(*) المادة 13 - ثالثا : محملة بموجب المادة 19 من ق. م. ت لسنة 2008.

الفصل الثاني

قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

القسم الأول

الحدث المنشئ للرسم

المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

- أ - بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده، يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً .
يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- ب - بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً.
بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم ، غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.*
- ج - بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.
- د - بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك.
- هـ - بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13-
ثالثاً، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك.
- و - بالنسبة للخدمات عموماً، يقبض الثمن جزئياً أو كلياً. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب التسلية بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.
- غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

القسم الثاني

تأسيس الرسم

أ - في الداخل :

المادة 15: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

(*) المادة 14 : معدلة بموجب المواد 70 من ق. م لسنة 1994 و34 من ق. م لسنة 1998 و6 من ق. م. بت لسنة 2006.

ويتكون: (*)

1 - بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات .
2 - بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.

وتدخل في مبلغ البيع والتبادل المشار إليهما في الفقرتين 1 و2 أعلاه، حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة، وذلك حتى لو لم تسدد بعد هذه الحقوق، عند حدوث العملية التي ينشأ منها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة.
وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعاً لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون أما لتلك، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة، سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة أم كانت معفاة منه.

وتعتبر فروعاً بمفهوم الفقرة أعلاه، الشركات التي جاء تعريفها في المادة 6.
وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءاً من رأس المال مباشرة أو بواسطة شخص، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع التاجر المدين للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد تاجر، يملك مباشرة أو بواسطة شخص آخر، جزءاً من رأسمال شركة مدينة بالرسم على القيمة المضافة، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للتاجر المشتري، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذا الأخير سواء أكان غير خاضع للرسم على القيمة المضافة أم كان معفاً منه.
يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وذلك حينما تقوتر للزبون :

- التخفيضات والإنقاصات والناقصات الممنوحة وحسوم القبض؛

- حقوق الطوابع الجبائية؛

- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدة.

ويمكن أن تخصم عند فرض الضريبة على المصنوعات من المعادن الثمينة المرصعة بالأحجار الكريمة المذكورة في الفصل 71-13 في التعريف الجمركية الجزائرية، القيمة التي استعملت قاعدة لحساب الرسم على القيمة المسددة لدى وضع دمغة ضمان المعادن.

3 - بالنسبة للتسليمات للذات :

أ - للأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع؛

(*) المادة 15: معدلة بموجب المواد 73 من ق. م. لسنة 1996 و 21 من ق. م. لسنة 2001 و 15 من ق. م. لسنة 2010.

ب - للأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز.

4 - بالنسبة لـ:

أ - وكلاء النقل و وسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالجزافي، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ المقبوضة من قبلهم، بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها، ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته وللتخليص الجمركي، على أن يثبت الدفع.

تطبق أحكام هذه الفقرة على وسطاء العبور، حتى ولو تمت عمليات التخليص الجمركي لحسابهم على يد أحد حرفائهم.*

ب - بالنسبة لأصحاب الامتيازات والملتزمين بالحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من:

- مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية، إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص؛

- الأجر الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

ج - بالنسبة للفرازين وتجار الأملاك العقارية والمتاجر، يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم، من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

د- بائعي السلع المنقولة وما شابههم، يتكون وعاء الضريبة الخاضع للرسم على القيمة المضافة من الفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم).

5 - ملغى.*

المادة 16 : بالنسبة للأعمال التي لم يحدد وعاؤها في المادة 15 من هذا القانون، فإنه يتكون من المبلغ الإجمالي للأجر المتقاضى أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت، بمناسبة انجاز العمليات الخاضعة للرسم.

المادة 17: عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعدد من الأصناف المنصوص عليها في المواد السابقة، فإنه يتم تحديد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحدة من مجموعات العمليات التي يقوم بها.

المادة 18 : إذا سبق وأن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو أشغال أو خدمات، تم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت غير مدفوعة، فإما يتم خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الأعمال اللاحقة، أو يسترد مبلغها إذا لم يعد الشخص الذي أداها مكلفا بها.

وللحصول على خصم الضريبة، يرسل المعني، مع أحد الكشوف الشهرية الأولى التي يقدمها بعد تاريخ الفسخ أو الإبطال، كشفا خاصا يبين فيه:

1 - طبيعة العملية الأصلية وكذا لقب وعنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.

2- تاريخ انجاز العملية.

(* المادة 15-4: معدلة بموجب المادتين 15 من ق. م.ت لسنة 2010 و 31 من ق.م. لسنة 2015.

(* المادة 15-5: محدث بموجب المادة 73 من ق. م. لسنة 1996 وملغى بموجب المادة 21 من ق. م. لسنة 2001 .

3 - صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72.

4- قيمة المبلغ المسدد أو غير المحصل.

تخصم قيمة المبلغ المطلوب خصمه، بعد التصحيحات التي تتم على النحو المبين أعلاه، من المبالغ المقيدة في الكشوف الأولى المقدمة، بعد إيداع الاعتراض.

وعندما لا يتأتى القيام باسترداد مبلغ الضريبة عن طريق الخصم، وفقا للأحكام السالفة، فإنه لا يتم الاسترداد إلا بناء على طلب خاص مرفق بجميع سندات الإثبات المذكورة أعلاه.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل طلب الخصم أو الاسترداد، بعد انقضاء مدة أجلها أربع سنوات منذ تاريخ التحصيل.

ب - عند الاستيراد :

المادة 19: يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ج - عند التصدير :

المادة 20 : يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

القسم الثالث

المعدلات

المادة 21: يحصل الرسوم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17%⁽¹⁾.

المادة 22: ملغاة⁽²⁾.

المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%⁽³⁾.
ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

1 . عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
01-01	- الأحصنة، الحمير، والبيغال البيغال الحية.
01- 02	- حيوانات حية من سلالة البقر.
01 - 04	- حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز.

⁽¹⁾ المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق.م. لسنة 1995 و 74 من ق.م. لسنة 1996 و 49 من ق.م. لسنة 1997 و 38 من ق.م. لسنة 2000 و 21 من ق.م. لسنة 2001.

⁽²⁾ المادة 22: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م. لسنة 2001.

⁽³⁾ المادة 23: معدلة بموجب المواد 79 و 80 من ق.م. لسنة 1996، 51 من ق.م. لسنة 1997 و 36 من ق.م. لسنة 1998، 38 من ق.م. لسنة 1999 و 21 من ق.م. لسنة 2001 و 12 من ق.م. لسنة 2001 و 28 من ق.م. لسنة 2002 و 2 من ق.م. لسنة 2002 و 42 و 43 و 44 من ق.م. لسنة 2003 و 18 من ق.م. لسنة 2004، 25 من ق.م. لسنة 2006 و 30 من ق.م. لسنة 2007 و 18 من ق.م. لسنة 2008 و 17 من ق.م. لسنة 2009 و 30 من ق.م. لسنة 2011 و 17 من ق.م. لسنة 2014 و 32 من ق.م. لسنة 2015.

06 - 02 - 20 - 00	- أشجار وجنبايات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة أو غير ملقمة.
06- 02- 90- 20	- نباتات صغيرة غابية.
07 - 01	- بطاطس (البطاطا طازجة كانت أو مبردة).
07- 02	- طماطم طازجة كانت أو مبردة.
07- 03	- البصل والعسقلان والثوم وخضر أخرى منسوية طازجة أو مبردة .
07- 04	- الكرنب (ملفوف) القرنبيط، كرنب بروكسل الخ طازجة أو مبردة.
07- 05	- الخس والهندباء وغيرها من خضر السلطات الطازجة أو مبردة.
07-06	- جزر ولفت بقلّي وشمندر (بنجر) للسلطة ولحبة التيس (سال سفي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل طازجة أو مبردة.
07 - 07	-خيار وقتاء و خيار صغير محبيب، طازجة أو مبردة.
07- 08	- بقول قرانية مقشورة أو غير مقشورة، طازجة أو مبردة.
07- 09	- خضر أخرى طازجة أو مبردة باستثناء الفطور رقم بند التعريف (07.09.51.00) و الكما رقم بند التعريف (07.09.52.00).
07- 13	- بقول القرانية يابسة، مقشور، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مقلقة (مفصصة) أو مكسرة.
08- 04- 10- 10	- تمر طازجة دقلة نور.
08 - 04- 10- 50	- تمر طازجة أخرى.
10 - 03	- الشعير.
10- 04	- الخرطال.
10 - 05	- الذرى.
10- 06	- الأرز.
10 - 07	- الصورغو ذو البذور.
الفصل 11	- نشاء منتوجات المطحنة، لب وغلوتن الحنطة.
14 - 01	- مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة السلال والأمساد.
14- 04- 90 -20	- حلفاء.
14- 04- 90- 30	- حلفاء لازية و ديس.
15 - 09	- زيت الزيتون و مشتقاته حتى و لو كانت مقطرة و لكن لم يطرأ عليها تغير كميائي.
19- 01-10 -10	- دقيق ملبن وإن كان مسكرا بالكاكو.

19- 01- 10- 20	- دقيق ملبن و إن كان مسكرا بدون كاكاو.
19 -02	- العجائن الغدائية ولو ناضجة.
21- 02	- الخمائر.
22 -01- 90-00	- مياه أخرى باستثناء المياه المعدنية غازية كانت أو لا.
م 02 - 23	- النخالة.
23-03-10-00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة.
م 23-03-30-00	نفايات الذرى وبقايا صناعة الجعة والتقطير.
23-04-00-00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.
23-09-90-40	محضرات معدنية و/أو آزوتية مركزة
23-09-90-90	غيرها
28 - 27- 39 -10	- كلوريدات الكلس (الجير).
الفصل 30	- المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المعرفة عن طريق التنظيم.
م 38 - 08	- مبيدات الحشرات مبيدات الفطريات و مبيدات الطحالب ومبيدات الأعشاب المستعملة في الزراعة.
م 09-01	- الأفلام البلاستيكية الفلاحية.*
44- 06	- عوارض من خشب للسكك الحديدية وما شابهها.
48 - 01	- ورق الجرائد في شكل حزم أو أوراق.
48- 18 - 40- 10	- حفاظات واقية من البول والغائط للكبار.
49 - 01	- كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفردة.
49 - 03	- ألبوم أو كتب مصورة وألبوم رسم وتلوين للأطفال.
م 72 - 14 و م 72 - 15	- ألواح من حديد.
73 - 11- 00 - 10	- وعاء مستحوذ على تجهيزات التحكم المضبط ومقاييس موجهة لغاز البترول المميع/وقود والغاز الطبيعي (وقود).
84 - 09 - 91 - 90 N	- أخرى (أجزاء محركات)
84 - 10	عنفات ونواعير تعمل بقوة الماء وضوابطها.

(*) المادة 23: محللة بموجب المواد 79 و 80 من ق.م لسنة 1996، 51 من ق.م لسنة 1997، 36 من ق.م لسنة 1998، 38 من ق.م لسنة 1999، 42 من ق.م لسنة 2000 و 21 من ق.م لسنة 2001 و 12 من ق.م. ب. لسنة 2001 و 28 من ق.م لسنة 2002 و 2 من ق.م. ت لسنة 2002 و 42 و 43 و 44 من ق.م لسنة 2003 و 18 من ق.م لسنة 2004، 25 من ق.م لسنة 2006 و 30 من ق.م لسنة 2007 و 18 من ق.م لسنة 2008 و 17 من ق.م لسنة 2009 و 30 من ق.م لسنة 2011 و 17 من ق.م لسنة 2014 و 32 من ق.م لسنة 2015.

84-11	- عنفات نفائثة و عنفات دافقة و عنفات غازية أخرى.
84- 13- 11 - 10	- لتوزيع غاز البترول المميع. - عدادات لمضخات غاز البترول المميع/وقود - عدادات غاز البترول المميع/ وقود - أحواض.
84 - 34	- صناعة الألبان وأجهزتها.
84 - 81 - 10- 30	- تجهيزات التحويل إلى غاز البترول السائل/ وقود والغاز الطبيعي/ وقود.
84- 81 - 10 - 30 C	تجهيزات التحويل إلى غاز البترول المميع/ وقود والغاز الطبيعي / وقود.
85- 26 - 10 - 00	أجهزة كشف الراديو .
85- 26- 91 -00	أجهزة الراديو المستعملة للملاحة.
86 -08- 00- 10	معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية وما شابهها.
86- 08- 00 - 20	أجهزة الإشارة للأمن والمراقبة.
87 -04 X	- شاحنات صهاريج خاصة بنقل غاز البترول المميع/وقود .

(2) العمليات المنجزة من طرف مؤسسات الكهرباء والغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي (ت ج رقم 00 -21 -11 -27) والطاقة الكهربائية (ت ج رقم 00 - 00 -16 -27).⁽¹⁾

(3) -العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.⁽²⁾

-المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.

(4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها ، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجراند والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.

(5) عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.

(6) المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

(7) ملغاة.⁽³⁾

(8) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.

(9) المهن الطبية.

(10) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.

(11) مجمعات المركبات المفصلة (CKD) و(SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.

(12) بانعو الأملاك وما شابهها .

(1) المادة 23 - 2: معدلة بموجب المادتين 18 من ق.م.لسنة 2004 و29 من ق.م.لسنة 2007 .

(2) المادة 23 - 3: معدلة بموجب المواد 27 من ق.م.لسنة 2006 و30 من ق.م.لسنة 2011. و17 من ق.م.لسنة 2014 .

(3) المادة 23 - 7: ملغاة بموجب المادة 44 من ق.م.لسنة 2003

- (13) المستفيدون من الصفقات.
- (14) الوكلاء بالعمولة والسماسة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم. (1)
- (15) مستغلو سيارات الأجرة.
- (16) العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- (17) فيول أويل الثقيل، والغاز أويل، واليوتان والبر وبان وخليطها المستهلك في شكل غاز بترول مميع، وخاصة كوقود. (2)
- (18) خدمة الإقبال على الانترنت.
- (19) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة. بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري. (2)
- (20) الأفرشة الطبية المضادة للقروح ذات التعريف الجمركية الفرعية رقم 00 . 10 . 19 . 90. (3)
- (21) عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- (22) أدوات وأجهزة الجبارة، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة (التعريف الجمركية رقم 21-90). (4)
- (23) الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الإستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر. (5)
- (24) عمليات القرص بضمان الممنوح للعائلات.
- (25) مكيفات الهواء، التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريف الجمركية 90- 82- 15 - 84). (6)
- (26) الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب. (7)
- (27) الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية. (8)
- (28) دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.
- تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

يحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.

في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

(1) المادة 23 - 14:معدلة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 2014

(2) المادة 23 - 17 و 19: معدلتين بموجب المادة 30 من ق.م. لسنة 2007

(3) المادة 23 - 20: محدثة بموجب المادة 42 من ق.م. لسنة 2003 و معدلة بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 2008.

(4) المادة 23 - 22: محدثة بموجب المادة 42 من ق.م. لسنة 2008.

(5) المادة 23 - 23 و 24: محدثان بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 2004.

(6) المادة 23- 25: محدثة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 2006.

(7) المادة 23 - 26: محدثة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 2009.

(8) المادة 23-27 محدثة بموجب المادة 17 من ق. م. لسنة 2014.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

المادة 24 - ملغاة.⁽²⁾

القسم الرابع

الرسم الداخلي على الاستهلاك

المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه: ⁽³⁾

التعريف		المنتجات
3610,00 دج/هـلتر		الجمعة
المعدل النسبي (على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كغ)	المنتجات التبغية والكبريت
		1- السجائر
10%	1.040	أ- التبغ الأسود
10%	1.260	ب- التبغ الأشقر
10%	1.470	2- السيجار
10%	620	3- تبغ للتدخين (بما فيها الشيشة)
10%	710	4- تبغ للنشق والمضغ
20%		5- الكبريت والقذاحات

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي . يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم. بالنسبة للمواد المشكلة جزئيا من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله. بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم. بالنسبة للكبريت والقذاحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. و عند الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

النسبة %	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
----------	---------------	----------------------

(1) المادة 23-28: محدثة بموجب المادة 32 من ق.م لسنة 2015.

(2) المادة 24 : ملغاة بموجب المادة 48 من ق م لسنة 1995.

(3) المادة 25 : معدلة بموجب المواد 49 ق.م لسنة 1995، 81 من ق.م لسنة 1996، 52 من ق.م لسنة 1997، 40 من ق.م لسنة 1999 و 44 من ق.م لسنة 2000 و 27 ق.م لسنة 2001 و 16 من ق.م لسنة 2001 و 29 من ق.م لسنة 2002 و 3 من ق.م لسنة 2007 و 33 من ق. م. لسنة 2015.

30 %	سلمون	مستخلص
20 %	موز طازج	الفصل 3
30 %	أناناس	08.03.00.10
30 %	كيوي	08.04.30.00
10 %	غير منزوع منه الكافيين	08.10.50.00
10 %	منزوع منه الكافيين	09.01.11.00
10 %	غير منزوع منه الكافيين	09.01.12.00
10 %	منزوع منه الكافيين	09.01.21.00
10 %	غيرها	09.01.22.00
50 %	كفيار و بدائله.	09.01.90.00
20 %	المواد الرثة	16.04.30.00
20 %	عربات لكل الميادين	63.09.00.00
30 %	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم ³ التي لا تتجاوز 3000 سم ³	87.03.23.80
20 %	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم ³	87.03.23.90
20 %	غيرها	87.03.24.20
30 %	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 2500 سم ³	87.03.24.90
20 %	غيرها	87.03.33.20
30 %	غيرها	87.03.33.90

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبنية أدناه :

المادة 26: تسري على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات، المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

المادة 26 مكرر : يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5% لحساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" (1).

المادة 27: يدمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

المادة 28: يكتتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم العشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك. ويتبع هذا التصريح بالدفع المتزامن للرسم الداخلي على الاستهلاك، الذي قاموا بتصنيفته وفقاً للتعريفات المذكورة في المادة 25 أعلاه. (2)

القسم الخامس

(1) المادة 26 مكرر: محدثة بموجب المادة 27 من ق.م.ل.سنة 2005 و معدلة بموجب المادة 28 من ق.م.ل.سنة 2006.

(2) المادة 28: معدلة بموجب المادة 32 من ق.م.ل.سنة 2004.

الرسم على المنتجات البترولية (1)

المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها ، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر ، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية : (2)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م . 10 . 27	البنزين الممتاز.....	1,00
م . 10 . 27	البنزين العادي.....	1,00
م . 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص...	1,00
م . 10 . 27	غاز أويل.....	1,00
م . 11 . 27	غاز البترول المميع الوقود)....	1,00

المادة 28 مكرر 1: تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية.

المادة 28 مكرر 2: ملغاة. (3)

المادة 28 مكرر 3: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على المواد البترولية أن يكتبوا حتى اليوم 20 من كل شهر في نفس وقت الاكتتاب المتعلقة بالجدول الخاصة للرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.

ويتبع هذا التصريح بالتسديد التلقائي للرسم على المنتجات البترولية الذي يؤدونه وفقاً للمعدلات الواردة في المادة 28 مكرر أعلاه .

المادة 28 مكرر 4: في حالة ما إذا ارتفع الرسم على المنتجات البترولية، يجب على المدينين المنتجين ومعيدي بيع المنتجات الخاضعة للرسم، أن يكتبوا تصريحاً خاصاً بمخزونهم في الأيام العشرة (10) الأولى التي تتبع صدور المعدلات الجديدة وحسب شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويجب كذلك أن يسدوا باقي الضريبة الخاصة بالفرق بين العبء الجبائي القديم والعبء الجبائي الجديد.

المادة 28 مكرر 5: تحصل إدارة الجمارك الرسم على المنتجات البترولية عند الاستيراد بنفس الشروط ووفق نفس القواعد المطبقة على الحقوق الجمركية بناء على تصريح للعرض من أجل الاستهلاك.

(1) القسم الخامس (المواد من 28 مكرر إلى 28 مكرر 6) محدث بموجب المادة 82 من ق.م لسنة 1996.
(2) المادة 28 مكرر: معدلة بموجب المواد 53 من ق.م لسنة 1997 ، 45 من ق.م لسنة 2000 ، 28 من ق.م لسنة 2001 ، 28 من ق.م لسنة 2005 و 29 من ق.م لسنة 2006 و 31 من ق.م لسنة 2007.
(3) المادة 28 مكرر 2: ملغاة بموجب المادة 30 من ق.م لسنة 2002.

تعفى من الرسم على المنتوجات البترولية المنتوجات البترولية الموجهة للتصدير.

المادة 28 مكرر 6: مع مراعاة العقوبات المترتبة عن أحكام قانونية أو تنظيمية أخرى، فإن استعمال أو بيع أو وضع للبيع الوقود المحترق السائل والذي لم يسمح ببيعه لهذا الاستعمال، يجعل هذه المنتوجات خاضعة للرسوم المطبقة على الوقود الذي يحل محلها.

الفصل الثالث

عمليات الحسم

المادة 29: يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير أو البيانات أو في وثائق الاستيراد والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلاً للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.⁽¹⁾

المادة 29 مكرر: ملغاة.⁽²⁾

المادة 30: يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يدفع مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مائة ألف دينار (100.000 دج) على كل عملية خاضعة للضريبة، نقداً.⁽³⁾

المادة 31 : يجوز للمدينين بالضريبة الذين يجمعون أرقام أعمالهم على مستوى مقرهم الرئيسي أن يقوموا وفقاً للشروط نفسها، بحسم الرسم الذي أثقل المواد أو الخدمات المشتراة من قبل مختلف وحداتهم أو مؤسساتهم أو إستغلالاتهم أو لحسابها.

المادة 31 مكرر: بغض النظر عن أحكام المادة 32 أدناه، يمكن للمدينين بالرسم الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يخصموا حسب نفس الشروط الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل السلع والخدمات المكتتاة بنفس الشروط من طرف أو لأجل مختلف شركات أعضاء التجمع.⁽⁴⁾

المادة 32 : لا يكون الحسم مقبولاً، إلا إذا استعملت المواد أو المنتوجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلاً، بعد تحويلها أو بدون ذلك.

المادة 33 : في حالة ما إذا كان الرسم المستحق بعنوان شهر أو فصل أقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم إلى الأشهر أو الفصول الموالية.⁽¹⁾

المادة 34: ماعدا في حالة تصدير أو تسليم المواد أو الخدمات التي يجوز شراؤها أو استيرادها بالإعفاء، لا يمكن أن يؤدي الخصم الآنف الذكر إلى

(1) المادة 29: معدلة بموجب المواد 45 من ق.م. لسنة 2003 و 31 من ق.م. لسنة 2011 و 18 من ق.م. لسنة 2014.

(2) المادة 29 مكرر: ملغاة بموجب المادة 50 من ق.م. لسنة 1995.

(3) المادة 30: معدلة بموجب المواد 7 من ق.م. لسنة 2006 و 19 من ق.م. لسنة 2008 و 24 من ق.م. لسنة 2009 و 16

من ق.م. لسنة 2010 و 32 من ق.م. لسنة 2011 و 34 من ق.م. لسنة 2015.

(4) المادة 31 مكرر: محدثة بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 2009.

(1) المادة 33: معدلة بموجب 25 من ق.م. لسنة 2009.

تسديد ولو جزئي للرسم.

المادة 35 : 1- عندما تكون مؤسستان مرتبطتين بعقد لإنجاز صفقة تحتوي على لوازم وأشغال، ويقوم فيها رب العمل باسمه الخاص، باستيراد كل اللوازم المنصوص عليها في العقد أو جزء منها أو بشرائها محليا، فإن الرسم على القيمة المضافة يمنح الحق في الحسم لفائدة المؤسسة التي أنجزت العمل.

2- في حالة حصر أو دمج أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما، يحول الرسم على القيمة المضافة أو المبلغ المتبقي منه، المدفوع بصدد المواد والبضائع الجديدة التي تخول الحق في الحسم إلى المؤسسة الجديدة.

3- عندما تستمد الرسوم المخصصة و قرض الرسوم المنقول، مصدرها من فترة مقرر، فإنه يجب على المدينين بالرسم على القيمة المضافة أن يثبتوا مبلغها بتقديم المحاسبة والوثائق المحاسبية المناسبة.

المادة 36 : تستفيد المؤسسات التي تتخذ وضعية تصبح بمقتضاها خاضعة للرسم على القيمة المضافة إما وجوبا أو اختياريا، وفق الشروط المحددة في المادتين 2 و 3 من هذا القانون، عند تاريخ خضوعها لهذا الرسم، من اعتماد جديد على مخزون المواد الأولية ووسائل التغليف و المنتجات التي تخول الحق في الخصم وكذلك المواد الجديدة القابلة للإهلاك والتي لم تستعمل بعد إلى ذلك التاريخ.

يجب أن يبرر هذا الاعتماد بتقديم فواتير أو بيانات لفواتير يحررها الممونون و تحمل إشارة واضحة إلى الرسم الذي سدده فعلا هؤلاء الممونون.

أما بخصوص المنتجات المستوردة، فإنه يطالب لإثبات هذه الفواتير، بنسخة من التصريح الجمركي، وإن تعذر ذلك، بفاتورة وكيل العبور.

ويصفي هذا الاعتماد بإدراجه في المبلغ المستحق تباعا لإنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة.

المادة 37: يجب إعادة دفع الرسم المخصوم:

أ- في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا. (2)

ب- إذا كانت العملية غير خاضعة للضريبة فعلا؛

ج- إذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية،

غير أنه لا يعاد دفع الرسم، في حالة بيع بخسارة ، أو تصدير السلع أو الخدمات، أو تسليمها للشركات البترولية، أو إذا كانت قابلة للاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 .

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 29، يخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أتقل المواد القابلة للإهلاك، ماعدا تلك المكتسبة من قبل الخاضعين للضريبة والتابعين للنظام الجزافي، وفقا للشروط التالية :

- يجب أن تشتري المواد في حالة جديدة أو مجددة، بضمان، وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو تخصص للتصدير أو

(2) المادة 37: معدلة بموجب المادة 29 من ق. م لسنة 2005.

لقطاع يستفيد من نظام الإعفاء من الرسم،

- يجب أن تسجل هذه المواد في دفاتر الحسابات بسعر شراؤها أو سعر كلفتها، بعد أن يطرح منها الخصم الذي كانت محله.

- يجب أن تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات، بعد تاريخ شراؤها أو إنشائها.

في حالة عدم حفظ المواد التي منحت الحق في الخصم، أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الأجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم على قدر عدد السنوات المتبقية.

يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر أو من الفصل الموالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له.

لا تجرى أية تسوية إذا توقف استعمال الملك بصفة نهائية بسبب حالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً، وكذا عمليات التنازل عن الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.⁽¹⁾

المادة 39: يخفض مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة، الذين يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة عملياتهم حسب نسبة ناتجة من العلاقة بين:

- بسط الكسر، من جهة، أي رقم الأعمال خارج الرسوم الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الأعمال المتعلقة بالصادرات من المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم، والتسليمات المتممة بالإعفاء من دفع ذلك الرسم؛⁽²⁾

- وبين القاسم المشترك من جهة أخرى، أي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة، زائد رقم الأعمال الناتج عن الأعمال المعفاة أو الخارجة عن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، وتجبر النسبة التي يتم الحصول عليها إلى الوحدة الآتية بعدها مباشرة.

وتكون أرقام الأعمال المعتمدة لتقرير نسبة الخصم المحددة أعلاه، بالنسبة لكل مؤسسة، تلك التي حققتها المؤسسة على مجموع أنشطتها.

غير أنه، تستطيع الإدارة بصفة استثنائية، أن ترخص للمدينين بالضريبة، الذين يغطون قطاعات مختلفة الأنشطة، بتحديد نسبة خصم متميزة لكل قطاع نشاط أو تلزمهم بذلك.

في هذه الحالة، يعتبر كل قطاع نشاط، كمؤسسة متميزة، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

يجب على المؤسسات التي تحدد نسبة مختلفة لكل نشاط، أن تقدم، في غضون خمسة عشرة يوماً، تصريحاً بذلك، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي تتبع لها.

(1) المادة 38: معجلة بموجب المادتين 30 من ق.م لسنة 2006 و 26 من ق.م 2009.

(2) المادة 39: معجلة بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2011.

على المؤسسات المدينة بالضريبة، أن تصرح وفقا لهذه الشروط نفسها، بالتغيرات التي تؤدي إلى إنشاء قطاع معفى من الرسوم.

المادة 40 : عند نهاية كل سنة مدنية، يحدد المدينون بالرسم على القيمة المضافة نسبة الخصم كما هي ناتجة عن العمليات المنجزة خلال السنة ذاتها، وعليهم أن يقدموا، في كل سنة قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي يتبعون لها، نسبة أو نسب الخصم التي يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المعتمدة لتقديرها.

إذا اتضح أن النسبة المقدره بهذه الكيفية، تقل بأكثر من خمسة أجزاء من مائة عن النسبة الأصلية أو تزيد عنه، توجب على المؤسسات القيام قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة الموالية، بتسوية على أساس النسبة الحقيقية. ويترتب عن هذه التسوية إما إعادة دفع المبلغ الزائد عن الرسم الذي سبق حسمه، وإما تطبيق خصم إضافي للخصم الذي سبق إجراءه.

ويجب أن تعتمد النسبة الحقيقية، أساسا لحساب الحقوق في الخصم، الممنوحة عن المواد والخدمات المكتسبة خلال السنة التالية، وتصبح نهائية إذا كانت نسبة التغيير عند نهاية السنة، لا تتعدى خمس نقاط.

أما المؤسسات الجديدة، فإنها تحدد على أساس تقديرات الاستغلال الخاصة بها، نسبة خصم مؤقتة تطبق إلى غاية نهاية السنة الموالية لسنة إنشاء المؤسسة.

وعلى المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه، إثباتا للكشف عن رقم أعمالها الذي تودعه، بحساب شهر إنشائها أو اتخاذها وضعية المدين بالضريبة.

وتعتمد هذه النسبة اعتمادا نهائيا، إذا كانت النسبة المسجلة على مدى الفترة المعتبرة، لا تختلف بأكثر من خمسة أجزاء من المائة عن النسبة المؤقتة وذلك عند تاريخ انقضاء الأجل.

وفي حالة العكس، تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقية، وفي أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة التالية.

المادة 41: يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل:

- 1 - السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم. ⁽¹⁾
- 2 - السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- 3- ملغاة. ⁽²⁾
- 4 - ملغاة.
- 5 - المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.

(1) المادة 41 : معجلة بموجب المادتين 23 من ق.م. لسنة 2001 و 14 من ق.م.ت لسنة 2001 و .

(2) المادة 41- 3 و 4 : ملغيان بموجب المادة 32 من ق.م. لسنة 2007.

- 6 - الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك، المستثناة من الحق في الخصم.
- 7 - العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.
- 8 - بائعو الأملاك وما شابههم، وكذا أنشطة تجارة التجزئة.
- 9 - المستفيدون من الصفقات.
- 10 - الوكلاء بالعمولة والسماسة.
- 11 - مستغلو سيارات الأجرة.
- 12- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- 13- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها .
- 14- ملغى.⁽³⁾

الفصل الرابع الإعفاء والاسترجاع

القسم الأول

عمليات الشراء بالإعفاء

- المادة 42:** يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون:⁽⁴⁾
- 1- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق الأنابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير.
- وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري لهذه المواد والخدمات والأشغال في العمليات الداخلة في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، أحكام المادة 30 أو المادة 39 من هذا القانون، حسب الحالة.
- 2 - المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبيها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.
- 3- ملغى.⁽¹⁾
- 4- مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

⁽³⁾ المادة 41- 14: محدثة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2005 و ملغاة بموجب المادة 35 من ق.م لسنة 2015.
⁽⁴⁾ المادة 42 : معدلة بموجب المواد 54 من ق.م لسنة 1997 و 24 من ق.م لسنة 2001، 21 من ق.م لسنة 2004 و 31 من ق.م من سنة 2006 و 8 من ق.م لسنة 2006 و 34 من ق.م لسنة 2011 و 10 من ق.م لسنة 2011. و 19 و 22 من ق.م لسنة 2014. و 36 من ق.م لسنة 2015.
⁽¹⁾ المادة 42- 3: ملغى بموجب المادة 19 من ق.م لسنة 2014.

الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة". لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

دون المساس بأحكام الفقرات من 1 إلى 4 المنصوص عليها أعلاه، لا تستفيد مقتنيات السلع أو البضائع أو المواد والخدمات المحددة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، من حق الإعفاء من الرسم. ويترتب عن دفع الرسم ومراقبة وجهة هذه المقتنيات، تسديد الرسم. تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا في حالة الإعفاء الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص. (2)

المادة 42 مكرر : تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، ودون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم. (3)

المادة 43 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42-1 و2 والمادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا. (4)

المادة 44 : تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية، لا يمكن أن يتعدى مبلغها، إما قيمة البيع من دون الرسم، للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص، من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وإما مبلغ المنتوجات، من دون الرسم، من المنتوجات من نفس النوع، خلال السنة المنصرمة، مضاعف بنسبة 15%.

المادة 45: تعد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنويا، بسعي من مدير الضرائب علي مستوى الولاية أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدينين بالضريبة التابعين لهذه المراكز.

يمكن أن ترفع الحصة العادية، بمقتضى قرار من مدير الضرائب بالولاية، بناء على تقديم كل الوثائق الكفيلة بإثبات ضرورة الزيادة المطلوبة.

في بداية السنة المدنية وقبل تجديد الرخصة السنوية، يمكن أن يمنح مدير الضرائب على مستوي الولاية، أو رئيس مركز الضرائب حصة مؤقتة تحدد بربع حصة السنة السابقة. (3)

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة، تمنح لها حصة مؤقتة

(2) المادة 42-4 : معدلة بموجب المادتين 22 من ق.م. لسنة 2014 و 36 من ق.م. لسنة 2015.

(3) المادة 42 مكرر: محذرة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2004.

(4) المادة 43 : معدلة بموجب المواد 41 من ق.م. لسنة 1999 و 22 من ق.م. لسنة 2004 و 20 من ق.م. لسنة 2014.

(3) المادة 45: معدلة بموجب المادة 23 من ق.م. لسنة 2004.

لأجل ثلاثة أشهر، وتراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المدنية.

المادة 46 : يتوقف منح الاعتماد على :

- مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر حسابية على الشكل القانوني؛

- وتقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب والرسوم المستحقة أو آجال الدفع التي منحتها الإدارة الجبائية، عند تاريخ إيداع طلب الاعتماد .

يطالب بهذا الإجراء الأخير في كل سنة، عند تسليم الرخصة السنوية للشراء بالإعفاء من الرسم، من طرف مدير الضرائب على مستوى الولاية.

المادة 47: تتم المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بناء على تقديم المستفيد إلى البائع أو إلى مصلحة الجمارك، شهادة أشرت عليها مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال)، تتضمن التزام بدفع الضريبة، في حالة استعمال المنتجات لغير التخصيص الذي منح من أجله الإعفاء. يجب أن تبين الشهادات:

- تحديد دقيق لصاحب الرخصة؛

- رقم التعريف الجبائي للمؤسسة؛

- إشارة إلى رقمي الاعتماد ورخصة الشراء بالإعفاء؛

- تعريف دقيق للمستفيد من شهادة ورقم تعريفه الجبائي؛

- وجهة المنتجات أو السلع المشتراة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا استنادا إلى الشروط الخاصة المحددة في المادة 35؛

- قيمة شراء المنتجات أو الأشياء المشمولة في الشهادة، من دون الرسم على القيمة المضافة؛

- خضوع المستفيد من الشهادة لدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة، والعقوبات المالية التي يتعرض لها عند الاقتضاء، في حالة إعادة بيع هذه السلع واستعمالها لغير الأغراض التي يقتصر عليها الإعفاء بصفة محددة.⁽¹⁾

المادة 48 : يجب على المستفيدين من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أن يودعوا، في نهاية السنة المالية وفي يوم 15 جانفي على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعونه تحت طائلة غرامة جبائية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)، كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتجات أو الأشياء أو السلع التي أشتروها، بالإعفاء من الضريبة، والباقية في حوزتهم عند تاريخ أول جانفي في منتصف الليل.

إذا تعذر وضع جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتجات أو الأشياء أو السلع، يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديدا إجماليا، على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلمة طبقا لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة.⁽²⁾

(1) المادة 47: معجلة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2002.

(2) المادة 48 : معجلة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2006.

المادة 49 : إن المخالفات للأحكام المتعلقة برخص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المسلمة تطبيقاً لهذا القانون، ووفق الشروط المحددة في هذه المادة، يترتب عنها فضلاً عن العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 139 و149 و150 من هذا القانون، السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد، بناء على قرار من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً مؤهلاً لإقرار سحب الاعتماد.

القسم الثاني استرجاع الرسم

المادة 50: إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ضمن الشروط المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في الحالات الآتية :

- 1- العمليات المعفاة و المبينة أدناه :
 - عمليات التصدير؛
 - عمليات تسويق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي لها الحق في الخصم؛⁽³⁾
 - عمليات تسليم بضائع و أشغال وسلع وخدمات إلى قطاع معفى أو مستفيد من نظام الترخيص بالشراء مع الإعفاء من الرسم.
- 2- التوقف عن النشاط. غير أنه، يحدد استرجاع قرض الرسم على القيمة المضافة بعد تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للمدين بالرسم، لا سيما فيما يتعلق بإعادة دفع الخصومات الأولية، وفقاً للمادتين 38 و58 من هذا القانون.
- 3- الفارق في نسبة الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاهلاك والخدمات والنسب المحفظة على العمليات الخاضعة للرسم.

المادة 50 مكرراً 1: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

- مسك محاسبة بالشكل القانوني؛
- استظهار مستخلص من الجداول؛
- بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد؛
- يجب تقديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة في أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من اليوم الأخير من الفصل الذي تم خلاله تشكيل القرض. ولا تقبل نهائياً الطلبات المقدمة بعنوان حق الاسترداد خارج الأجل. غير أن القرض المذكور يمنح الحق في التأجيل من أجل خصمه من العمليات اللاحقة.

إلا أنه، عندما يعادل مبلغ القرض أو يجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر المدني، فيمكن تقديم طلبات الاسترداد في العشرين (20) يوماً من

⁽³⁾ المادة 50: معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 1998، 24 من ق.م لسنة 2001، 46 من ق.م لسنة 2003، 30 من ق.م لسنة 2005 و 27 من ق.م لسنة 2009 و 23 من ق.م لسنة 2012 و 37 من ق.م لسنة 2015 .

الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تشكيل القرض.⁽¹⁾
 - يجب أن يتشكل قرض الرسم على القيمة المضافة من الرسم على القيمة المضافة/المشتریات المخصومة قانوناً، لا سيما تطبيقاً لأحكام المادة 30 من هذا القانون؛
 - لا يمكن أن يخصم قرض الرسم الذي طلب استرداده، ويجب أن يلغى من طرف المدين بالرسم فور تقديم طلبه المتعلق بالاسترداد؛
 - يجب أن يكون مبلغ قرض الرسم المعاین في نهاية الفصل المدني، الذي حرر بشيانه طلب الاسترداد، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 د.ج). بالنسبة للمدينين جزئياً، الذين تكون طلباتهم فيما يخص الاسترداد سنوية، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالمبلغ.

المادة 50 مكرر 2: يقتصر تسديد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، غير القابلة للحسم بالنسبة للمدينين بالرسم جزئياً، على قسط الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم تبعاً للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

و في هذه الحالة، يعتبر قسط الرسم على القيمة المضافة غير القابل للخصم عبئاً قابلاً للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.⁽²⁾

المادة 50 مكرر 3: يمكن للمؤسسات التي قدمت طلبات لاسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي بعد إيداع الطلب والتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة. تتمثل المؤسسات المؤهلة للاستفادة من هذا الإجراء في تلك المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يحدد التسبيق المالي بمعدل 50% من مبلغ الدفع المسبق المثبت رسمياً من طرف المصلحة المسيرة للملف وتحت مسؤوليتها. يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض الضرائب، وفقاً للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة، تبعاً للمراقبة المستمرة للطلب.⁽¹⁾

لا يمكن أن يتم دفع المبلغ المتبقى إلا بعد تحديد المبلغ الإجمالي الذي تم قبول استرداده، تبعاً للدراسة المعمقة للطلب. توضح كیفیات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية.

الفصل الخامس التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة

القسم الأول إلتزامات المدينين بالضريبة

⁽¹⁾ المادة 50 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2005 ومعدلة بموجب المواد 32 من ق.م. لسنة 2006 و 28 من ق.م. لسنة 2009 و 24 من ق.م. لسنة 2012 و 38 من ق.م. لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 50 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2008.
⁽¹⁾ المادة 50 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2013 و 39 من ق.م. لسنة 2015.

أولاً- التصريح بالوجود :

المادة 51 : يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتتب، خلال ثلاثين (30) يوما من بدء عملياته، لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص :⁽²⁾

- اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها؛
- رقم التعريف الإحصائي للمؤسسة؛
- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعاً للرسم على القيمة المضافة؛
- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها؛
- موقع المؤسسة أو مؤسسات المصنع، وكذلك اسمه وعنوانه، إذا كان ينتج بواسطة الغير؛
- موقع محل أو محلات البيع التي يملكها؛
- طبيعة السلع أو المواد أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر فيها؛
- عنوان ومقر الشركات، وكذلك اسم و لقب وعنوان الأشخاص الذين يكون إزائهم في إحدى الحالات المذكورة في المادة 6.

المادة 52: فيما يخص الشركات، يجب أن يرافق التصريح بنسخة مطابقة ومصادق عليها، من قانونها الأساسي، وبالإمضاء المصادق عليه للمدير أو المدير، وفي حالة عدم النص عليهما في القانون الأساسي، بنسخة مطابقة ومصادق عليها، لمداولة مجلس الإدارة أو مجلس المساهمين الذي عينهما.

المادة 53: إذا كان الخاضع للضريبة يملك إلى جانب مؤسسته الرئيسية، فرعاً أو عدة وكالات، فعليه أن يكتتب لكل واحدة منها، تصريحاً مماثلاً لدى المفتشية التي يوجد بدائرة اختصاصها، الفرع أو الوكالة المعتمدة. ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية اكتتاب هذا التصريح لكل من وحداتها لدى المفتشية المختصة إقليمياً.

المادة 54: ملغاة.*

المادة 55: يجب على منظمي الحفلات الفنية، والألعاب و التسلية بمختلف أنواعها ، في حالة عرض استثنائي أو منفرد ، أن يقدموا قبل العرض الأول وعلى نموذج تسلمه لهم الإدارة، تصريحاً بطبيعة المؤسسة أو نوع الاجتماع أو العرض، إلي مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، المختصة إقليمياً .

المادة 56: يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين لا يتوفرون على مؤسسة مستقرة في الجزائر، ويمارسون نشاط الدراسة أو المساعدة التقنية، لحساب المؤسسات العمومية والإدارة العامة والجماعات المحلية... الخ، أن يكتتبوا التصريح بالوجود المشار إليه أعلاه ، خلال الشهر الموالي للتوقيع

(2) المادة 51 : معدلة بموجب المادة 31 من ق.م لسنة 2002.

(*) المادة 54: ملغاة بموجب المادة 83 من ق.م لسنة 1996.

على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية.

ومن ناحية أخرى، يجب على هؤلاء الأشخاص، أن يبلغوا مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، لمكان فرض الضريبة، في رسالة موصى عليها مرفقة بإشعار بالاستلام، نسخة من العقد خلال الشهر الذي يلي إقامتهم بالجزائر.

يجب أن يعلم المفتش بأي حكم إضافي أو تعديل للعقد الرئيسي، خلال الأيام العشرة الموالية لإدراجه.

لا تخضع لهذا الالتزام ولا لالتزام التصريح بالوجود، المؤسسات الأجنبية، التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون.

يقوم في محلها، شريكها الجزائري الزبون، بإرسال نسخة من العقد الرئيسي والعقود الإضافية المحتملة، وفقا للأشكال والأجال نفسها.

ثانيا - التصريح بالتوقف :

المادة 57: يجب على كل شخص، أو شركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة، التي تنقطع عن ممارسة مهنتها أو تتنازل عن صناعتها أو تجارتها، وكذلك التي تصير مالكة، أن تقدم خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أو التنازل أو الحيابة، التصريح إلى مكتب التفتيش الذي تلقى التصريح المنصوص عليه أعلاه.

وعندما يتوقف مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم، دون أن يقدم هذا التصريح، يعلن تلقائيا، مدير الضرائب على مستوى الولاية، عن التوقف عن ممارسة النشاط، وذلك بناء على محضر معطل، يحرره أعوان المصلحة ذاتها. (1)

المادة 58: يجب على الأشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 57 أعلاه، الذين انتهى خضوعهم للرسم على القيمة المضافة، أن يرفقوا بتصريحهم بجدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم، على مستوى مصانعهم، أو مخازنهم أو مستودعاتهم.

ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو الشركات، إعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع الموجودة في المخزن، والتي تم إدراجها. (2)

وفي حالة وجود مبلغ زائد، يسدد هذا المبلغ إلى ذوي الحقوق، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50.

غير أنه، لا يطالب بإعادة دفع الرسم في حالة الإدماج، أو الانقسام، أو المشاركة أو التحويل في الشكل القانوني للمؤسسة، شريطة أن تلتزم الشركات الجديدة بالوفاء بالرسم المطابق، بحسب العمليات الخاضعة للرسم.

ويجب أن تكتتب التصريحات المشار إليها أعلاه، لدى مكتب مفتشية الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبع له المعنيون بالأمر.

(1) المادة 57: معجلة بموجب المادة 83 من ق.م. لسنة 1996.

(2) المادة 58: معجلة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 2012.

المادة 59: على المدينين بالضريبة الذين لم يبلغ رقم أعمالهم الإجمالي المصرح به خلال السنة السابقة، الأرقام القصوى المنصوص عليها في المقتعين الثاني والثالث من المادة الثامنة، أن يقدموا تصريحاً بذلك قبل يوم 15 يناير من السنة الجارية.

ثالثاً - الالتزامات الخاصة :

المادة 60: على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يضعوا بصفة جلية عند مدخل المبنى الذين يمارسون فيه نشاطاً رئيسياً أو جزئياً، لوحة تحمل إسمهم ولقبهم، أو عنوان المؤسسة وطبيعة نشاطهم ما لم يتوفروا على وسائل تعريف أخرى مثل اللافتات.

المادة 61: يجب على الأشخاص أو الشركات الذين ينجزون أشغالا عقارية:

1- أن يضعوا بطريقة جلية أمام كل ورشة بناء يمارسون فيها نشاطهم، وطوال مدة هذا النشاط، معلقة، تبرز المعلومات التالية:

- إسمهم ولقبهم، أو عنوان شركتهم، وعنوان المقاول العام؛

- طبيعة الأشغال؛

- إسم صاحب المشروع.

2 - عندما يلجئون، في ممارسة نشاطهم، إلى مقاولين من الباطن، أن يودعوا قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية أعمال المقاول من الباطن، لدى مفتشيات الرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة للدائرة التي يتبعونها، تصريحاً يحتوي على المعلومات التالية :

- إسمهم ولقبهم أو عنوان الشركة وعنوان المقاولين من الباطن؛

- طبيعة أشغال المقاول من الباطن؛

- عنوان ورشة البناء التي يعمل فيها المقاولون من الباطن.

المادة 62 : ملغاة .⁽¹⁾

رابعاً - المؤسسات الأجنبية:

المادة 63: باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 83، يجب على كل شخص ليست له إقامة بالجزائر، ويقوم بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يقوم باعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ويتعهد هذا الممثل بتطبيق الإجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة، ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور.

وإن تعذر ذلك يدفع الرسم، وعند الاقتضاء، العقوبات المتعلقة به، من قبل الشخص الزبون، لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة في الجزائر.

خامساً - فوترة الرسم :

⁽¹⁾ المادة 62: معدلة بموجب المادة 84 من ق.م. لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 29 من ق.م. لسنة 2001.

المادة 64 : يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالاً أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

ويجب أن تذكر الفواتير أو الوثائق التي تحل محلها، بصفة متميزة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطالب به زيادة على السعر أو المدرج في السعر.

يعتبر كل شخص، يذكر هذا الرسم، بينما هو غير مدفوع فعلاً، مسؤولاً شخصياً عنه، سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم لا.

لا يجوز للمدينين بالرسم، التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أن يذكروا في فواتيرهم، الرسم على القيمة المضافة، وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 114.⁽²⁾

سادساً - الالتزامات الحسابية:

المادة 65: يتعين على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يمسك محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 66: يتعين على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولا يمسك عادة محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله، كما هو محدد في هذا القانون أن يمسك سجلات ذي صفحات مرقمة وموقع عليها من قبل مصلحة الضرائب التي يتبع لها، يقيد فيه يوماً بيوم، دون بياض أو شطب، مبلغ كل عملية من عملياته، مع التمييز عند الاقتضاء، بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها.

ويجب أن يشير كل تقييد إلى التاريخ، والتسمية الموجزة للأشياء المباعة أو إلى العملية الخاضعة للضريبة، وكذا سعر البيع أو الشراء، وعلى العموم كل ثمن أو مكافأة تم قبضها. يقفل مبلغ العمليات المقدمة في السجل عند نهاية كل شهر.

المادة 67: يجب أن تعزل عمليات البيع أو تلك المحققة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة وثائق تستخرج إجبارياً من دفتر ذو أرومة تسلّم من طرف الإدارة الجبائية (مفتشية الضرائب) لصالح الخاضع للضريبة المستفيدة من الإعفاء أو شهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يحتوي هذا الدفتر على أربعة ورقات، واحدة أصلية وثلاثة نسخ.

أثناء القيام بعملية الشراء يقوم المشتري بنزع الثلاث ورقات الأولى ويسلم اثنان (2) لمورده أو إلى مصالح الجمارك، ويحتفظ بواحدة (1) لإثبات محاسبته ويبقى النموذج الرابع (أو ذو أرومة) ملصقاً بالدفتر، الذي عند نفاذه يسلم إلى المفتشية حتى يستبدل أو يحسب نهائياً في حالة ما إذا ألغى الإعفاء.

في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفياً، تنزع الشهادة والنسخ من الدفتر المفتوح على مستوى مفتشية الضرائب.⁽¹⁾

المادة 68: ملغاة.⁽²⁾

⁽²⁾ المادة 64: معدلة بموجب المادة 32 من ق.م لسنة 2007.

⁽¹⁾ المادة 67: معدلة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1998.

⁽²⁾ المادة 68: ملغاة بموجب المادة 85 من ق.م لسنة 1996.

المادة 69: يتعين على منظمي الحفلات الفنية المدينين بالرسم، أن يمسكوا بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسساتهم، سجلاً خاصاً رقمته ووقعت عليه مصلحة وعاء الضريبة، يقيد فيه، دون بياض أو شطب، بعد كل حفلة أو عرض:

- مبلغ الإيرادات المتعلقة بمداخل الدخول، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمشروبات وبيع المواد الغذائية أو البضائع أو اللوازم أو الأشياء،

- الإيرادات المقبوضة مقابل الإيجار وحجرة تغيير الملابس والبرنامج الخ..

يجمع مبلغ الإيرادات المقيدة في السجل كل يوم ويقفل عند نهاية كل شهر.

المادة 70: ملغاة. (3)

المادة 71: يتعين على الأشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 2-7 سابقاً، أن يقوموا، بغض النظر عن الأحكام ذات الطابع العام، بما يلي:

1 - تقديم تصريح، ضمن أجل قدره شهر واحد، اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمليات المشار إليها أعلاه، لدى مكتب التسجيل الذي يتبع له مكان إقامتهم، وعند الاقتضاء، لدى مكتب تسجيل كل فرع من فروعهم أو وكالة من وكالاتهم.

2 - مسك دفترين ذي أعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما عن طريق التشريع المعمول به، ويقيد فيهما يوماً بيوم، دون بياض ولا قفز بين سطرين، وحسب ترتيب الأرقام كل الحوالات والعود بالشراء والعقود الناقلة للملكية، وبصفة عامة، كل العقود المرتبطة بمهنتهم كوسيط أو بصفتهم كملاك، ويخصص أحد الدفترين لعمليات الوساطة والثاني للعمليات المحققة بصفة مالك.

المادة 72: على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الذين قدموا التصريح المنصوص عليه في قانون الطابع، من أجل الاستفادة من النظام الجبائي، المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص حقوق الطابع، أن يدفعوا عندما يقومون بشراء قصد إعادة البيع، مبلغاً مطابقاً لحاصل هذا الرسم المصفى مؤقتاً حسب سعر البيع، كتسوية على مبلغ هذا الرسم على القيمة المضافة، حين تسجيل عقد البيع.

وإذا تعذرت عملية إعادة البيع في أجل مدته سنتين، يلزم الشاري. في غضون شهر من انقضاء هذا الأجل، بالوفاء بحقوق التحويل غير المحصلة أثناء عملية الشراء، بعد طرح التسوية المدفوعة طبقاً للفقرة السابقة.

ويمدد الأجل من سنتين إلى خمس سنوات، عندما يتعلق الأمر بأراضي يعاد بيعها بعد فرزها.

المادة 73: عندما يباع بالتجزئة أو التقسيم، مبنى كان محل وعد بالبيع من جانب واحد، وذلك بمسعى من المستفيد من الوعد، يلزم هذا الأخير بالوفاء بالرسم على القيمة المضافة على مبلغ المبيعات وعلى سعر التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع، الذي دفعه مشتري كل قسم أو جزء، وبالمقابل، لا يترتب عن هذه التنازلات الأخيرة، أي تحصيل لحق من حقوق التسجيل.

(3) المادة 70: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنتقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

القسم الثاني

حق الإطلاع

المادة 74: ملغاة.*

المادة 75: ملغاة.

الفصل السادس

كيفية التصريح و الدفع

القسم الأول

النظام العام

المادة 76: 1- على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين(20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق، من جهة، وتفاصيل عمليات الخاضعة للضريبة، وتسييد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف، من جهة أخرى.

2 - غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة، الذين لا يملكون تسييرا حسابيا مركزا، بإيداع كشف لرقم الأعمال لكل واحدة من وحداتهم، لدى قابض الضرائب المختلفة، المختص إقليميا. وهذا طبقا للأجال والأشكال المحددة في المقطع الأول من هذه المادة.

3 - يجب على المدينين بالضريبة، التابعة لمراكز الضرائب، القيام بتسليم أو بإرسال في الأجل المحددة، إلى مركز الضرائب الذي يوجد في دائرة اختصاصه مقرهم أو إقامتهم الرئيسية، كشفا يظهر مبلغ العمليات المحققة، ويتسديد، في نفس الوقت، الضريبة المستحقة حسب هذا الكشف.

4- إذا انقضى أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، فإن الأجل يؤجل إلى أول يوم عمل يليه.⁽¹⁾

المادة 77: ملغاة.⁽²⁾

المادة 78: يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 والأشخاص التابعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية المذكورة في المادة 22، اكتتاب تصريحهم والتسديد الفصلي للرسم المستحق في العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني.⁽³⁾

المادة 78 مكرر: ملغاة.⁽⁴⁾

^(*) المادتان 74 و 75: ملغيتان بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

⁽¹⁾ المادة 76: معدلة بموجب المواد 62 من ق.م لسنة 1995 و 83 من ق.م لسنة 1996 و 30 من ق.م لسنة 2001 و 47 من ق.م لسنة 2003.

⁽²⁾ المادة 77: ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2007.

⁽³⁾ المادة 78: معدلة بموجب المواد 51 و 62 من ق.م لسنة 1995 و 34 من ق.م لسنة 2007 و 29 من ق.م لسنة 2009.

⁽⁴⁾ المادة 78 مكرر: معدلة بموجب المادة 48 من ق.م لسنة 2003 و معدلة بموجب المادة 35 من ق.م لسنة 2007 و ملغاة بموجب المادة 30 من ق.م لسنة 2009.

المادة 79: يجب أن يشير الكشف المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون الذي يتعين تسليمه أيضا على حامل معلوماتي إلى:⁽⁵⁾

- تحديد إسم مكتب التحصيل الذي يوجه له؛
 - رقم التعريف الجبائي؛
 - الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به؛
 - اسم وعنوان الخاضع للرسم؛
 - طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة؛
 - مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي، مع التمييز، عند الاقتضاء، بين الأعمال الخاضعة للضريبة بمعدلاته مختلفة، ومعدل أو معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحقوق المطابقة؛
 - مبلغ الرسم القابل للاسترجاع؛
 - مبلغ الرسم الواجب دفعه، أو عند الاقتضاء، الاعتماد القابل للترحيل.
- وعلاوة على ذلك، يجب أن يشهد المدين بالضريبة، أو وكيله المرخص قانونا، على البيان ويؤرخه ويوقع عليه.
- وعند الاقتضاء، يجب أن يشير البيان إلى المبلغ الإجمالي للعمليات، ومبلغ المصاريف التي يجوز تطبيقها عليها قانونا، والمبلغ الصافي للعمليات الواجب اعتماده لفرض الضريبة.
- وإذا لم ينجز المكلف بالضريبة، خلال شهر واحد أية عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الأعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص، بيانا يحمل العلامة " لا شيء".

المادة 80: يدفع المبلغ الكلي للضريبة المستحقة على الأعمال التي قام بها المدين بالضريبة، حسب البيان الذي أودعه، حين إيداعه لهذا البيان أو إرساله له.

المادة 80 مكرر: إن قواعد جبر الأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة والحقوق المثبتة تتطابق مع تلك المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽¹⁾

المادة 81 : يستطيع المدين بالضريبة، أن يدفع ما عليه، إما نقدا، وإما بواسطة صك، أو حوالة بريدية أو بشكل بطاقة تصدر لفائدة قابض الضرائب المؤهل، ويرسل إليه أو بطريق التحويل إلى حسابه البريدي.

وإذا كان التحويل يتعدى مبلغ 10 دج، فيإمكان المدين بالضريبة أن يقدم، لدفع ضرائبه، وفق الشروط والأجال، صكا يصدر أو يظهر لفائدة المحاسب المعني بالأمر، دون ذكر اللقب الشخصي لهذا المحاسب ويسطر وتكتب بين السطرين عبارة "البنك المركزي الجزائري" .

⁽⁵⁾ المادة 79: معدلة بموجب المادتين 31 من ق.م لسنة 2002 و35 من ق.م لسنة 2011.

⁽¹⁾ المادة 80 مكرر: محدثة بموجب المادة 86 من ق.م لسنة 1996.

يمكن للمدينين بالضريبة الذين يدفعون الضريبة حسب حجم مشترياتهم أو مبيعاتهم أن يؤديوا الضريبة بواسطة التزامات أو اكتتابات مضمونة قبل شهرين أو ثلاثة أو أربعة أشهر من الأجل المحددة.

و يترتب على هذا القرض للرسم دفع فائدة القرض وتخفيض يقدر بثلاث في المائة (1/3 %) وفي حالة عدم الدفع في الأجل المحددة، يقوم المحاسب بمتابعة تحصيل فائدة عن التأخير تحسب ابتداء، من اليوم الذي يلي هذه الأجل حتى نهاية يوم الدفع وذلك فضلا عن تحصيل الرسوم المضمونة وفوائد القرض.

تحدد نسب فوائد الديون وفوائد التأخير وكذا كفاءات توزيع التخفيض الخاص بين المحاسب العمومي الذي وافق على القرض والخزينة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

المادة 82 : في جميع مؤسسات العروض الفنية المتنقلة وكذا لكل عرض منفرد أو استثنائي، تدفع الضريبة عند نهاية كل عرض إلى العون المكلف بتحصيلها، على أساس بيان يتضمن جميع إيرادات العرض المذكور.

القسم الثاني (1)

- نظام التصفية الآلية

- الاقتطاع من المصدر

المادة 83: يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.

تحدد كفاءات هذه التصفية الآلية، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

المادة 84: ملغاة.⁽³⁾

المادة 85: ملغاة.⁽³⁾

المادة 86: ملغاة.⁽³⁾

المادة 87: ملغاة.⁽³⁾

المادة 88: يقتطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العمولات التي يحملها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري، ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة، لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقرها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 84 وفي أجل العشرين يوما من الشهر

(2) المادة 81: معدلة بموجب المادة 52 من ق.م. لسنة 1995.

(1) القسم الثاني: محدث بموجب المادة 36 من ق.م. لسنة 2011.

(2) المادة 83 : ملغاة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 2001 و معاد إعادتها بموجب المادة 36 من ق.م. لسنة 2011.

(3) المواد من 84 إلى 87: ملغاة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 2001.

أو الثلاثي الموالي.⁽⁴⁾

يعفى بائعو شبكات الرهان من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 51.

القسم الثالث

النظام الجزائي⁽⁵⁾

المادة 89: ملغاة.

المادة 90: ملغاة.

المادة 91: ملغاة.

المادة 92: ملغاة.

المادة 93: ملغاة.

المادة 94: ملغاة.

المادة 95: ملغاة.

المادة 96: ملغاة.

المادة 97: ملغاة.

المادة 98: ملغاة.

المادة 99: ملغاة.

المادة 100: ملغاة.

المادة 101: ملغاة.

القسم الرابع

نظام الأقساط الوقتية

المادة 102 : يمكن الترخيص للمدينين بالضريبة الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ ستة (6) أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناء على طلب منهم، طبقاً لنظام دفع أقساط مسبقة على الضريبة.

ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحاً للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمناً.

المادة 103 : على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، القيام بما يلي:

1 - إيداع، كل شهر، التصريح المنصوص عليه في المادة 76، يبين فيه، بوضوح، ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر

⁽⁴⁾ المادة 88: معدلة بموجب المادة 62 من ق.م. لسنة 1995.

⁽⁵⁾ القسم الثالث (المواد من 89 إلى 101) ملغاة بموجب المادة 36 من ق.م. لسنة 2007.

لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة،

2 - دفع الرسوم المطابقة، بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم، المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات، وذلك نظرا للفارق القانوني،

3 - إيداع قبل 20 مايو من كل سنة، من جهة، تصريح يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة، وأجزاء هذا الرقم، المعفاة من الضرائب أو الخاضعة لها، ومن جهة أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك إيداع قبل يوم 25 أبريل، تنمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة، وفقا للأحكام الواردة أعلاه.⁽¹⁾

في حالة وجود مبلغ زائد، يخصم هذا المبلغ من الأقساط، التي تستحق في وقت لاحق، أو يرد إلى المدين بالضريبة، إذا توقف خضوعه للضريبة.

المادة 104 : يمكن للمدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، والذين سجلوا، خلال السداسي الأول من السنة، رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الأعمال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا بناء على مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح به، وذلك اعتمادا على ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

وإذا كان رقم أعمالهم، خلال السداسي الأول من السنة يزيد من ثلثي الرقم المحقق في السنة السابقة، فإنه يجب على المدينين، القيام بالتصريح قبل 25 جويلية، وتتم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها، على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول.

القسم الخامس

تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد

المادة 105: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

القسم السادس

تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير

المادة 106: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

الفصل السابع

قواعد المنازعات

القسم الأول

إجراء فرض الضريبة تلقائيا

المادة 107: ملغاة.⁽²⁾

المادة 108: يترتب عن فرض الضريبة التلقائي الناتج عن هذا التقدير الوارد في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 107، إعداد جدول ضريبي قابل للاستحقاق

(1) المادة 103: معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2013.

(2) المادة 107: معدلة بموجب المادتين 58 من ق.م لسنة 1995 و 87 من ق.م لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية)

فورا تحتوي، فضلا عن الحقوق الأصلية، على غرامة بمقدار 25% المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.⁽³⁾

المادة 109: ملغاة.⁽³⁾

المادة 110 : كل مدين يودع بيان رقم أعماله بعد الأجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن أن تفرض عليه الضريبة بتطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 115 .

المادة 111: لا يخل، في شيء بحق الإدارة في معاقبة المخالفات التي أرتكبها المدين خلال الفترة محل التقدير التلقائي لأسس الضريبة المستحقة منه بمقتضى محضر.

القسم الأول مكرر

مراقبة التصريحات

المادة 111 مكررة: ملغاة.⁽¹⁾

القسم الثاني

معاينة المخالفات وملاحقتها

المادة 112: يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الإثباتات التابعة للقانون العام، أو تعالين بواسطة محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارات الضرائب المختلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك، أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية. تلاحق المخالفات ويحكم فيها طبقا للقواعد الخاصة بكل واحدة من الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

المادة 113 : ملغاة.⁽²⁾

القسم الثالث

العقوبات

أ - العقوبات الجبائية :

المادة 114: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و 116 أدناه، يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 و 2.500 دج.

في حالة استعمال طرق تدليسية، يحدد مبلغ هذه الغرامة بـ 1.000 إلى 5.000 دج.

⁽³⁾ المادة 108 : المعدلة بموجب المواد 59 من ق.م. لسنة 1995 و 88 من ق.م. لسنة 1996 و 46 من ق.م. لسنة 2000 و 200 من ق.م. لسنة 2002.

⁽³⁾ المادة 109: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م. لسنة 1998 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽¹⁾ المادة 111 مكرر: معدلة بموجب المادة 89 من ق.م. لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽²⁾ المادة 113: معدلة بموجب المادة 47 من ق.م. لسنة 2000 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60، تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بـ 1.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية.

كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، تطبق عليها مصلحة الرسوم على رقم الأعمال، غرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و5.000 دج.

المادة 115: يترتب عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، تطبيق غرامة نسبتها 10%.

وترفع هذه الغرامة إلى 25% بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة، عن طريق رسالة موصي عليها مع وصل استلام، بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد.⁽¹⁾

المادة 116: أولاً- إذا تبين بعد عملية التحقق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين، غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية:

- 10 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية أقل أو تساوي مبلغ 50.000 دج أو يساويه؛

- 15 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 دج ويقل أو يساوي عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه؛

- 25 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 200.000 دج؛

ثانياً- في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 100 % على مجمل الحقوق.

وعلاوة على ذلك يمكن للإدارة الجبائية، أن تطلب تطبيق أحكام المادة 117 أدناه، في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المغشوش فيها، نسبة 10 % من مبلغ الرسوم المستحقة فعلاً.⁽²⁾

ب - العقوبات الجنحية :

المادة 117 : يعاقب طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية، وباستعمال طرق تدليسية، من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها.⁽³⁾

المادة 118: لتطبيق أحكام المادة 117 من هذا القانون، تعتبر أعمالاً تدليسية على وجه الخصوص :

1- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص، للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع

(1) المادة 115: معجلة بموجب المواد 60 من ق.م. لسنة 1995 و 48 من ق.م. لسنة 2000 و 38 من ق.م. لسنة 2001.

(2) المادة 116: المعجلة بموجب المواد 59 من ق.م. لسنة 1995، 90 من ق.م. لسنة 1996، 49 من ق.م. لسنة 2000 و 38 من ق.م. لسنة 2001 و 31 من ق.م. لسنة 2009.

(3) المادة 117: معجلة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2005.

بدون فاتورة.

2- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتا لطلبات ترمي إلى الحصول، إما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وإما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

3- الإغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحل محلها. و لا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أفلتت حساباتها.

4- الإغفال عن التصريح بمدخيل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما، عن قصد.

5 - سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به، وذلك بواسطة طرق أخرى.

6 - كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا، إرادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها، أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة.

المادة 119: تتابع المخالفات المشار إليها في المادة 117 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.*

المادة 120 : في حالة استعمال وسائل العنف، يحرر محضر من طرف الأعوان المؤهلين الذين تم التعرض لهم.

وتطبق على المعتدين، العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، والمتضمن قانون العقوبات، والقابلة للتطبيق على الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العامة.

المادة 121 : تطبق العقوبات الرادعة عن المساس بالاقتصاد الوطني، على كل من نظم أو حاول أن ينظم بأية طريقة كانت، رفضا جماعيا للضريبة.

كل من يحث الجمهور على رفض دفع الضريبة أو تأجيل دفعها، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون.

المادة 122: يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و10.000 دج، كل من يجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجبائي، في وضع يستحيل عليهم فيه أداء ووظائفهم.

وتكون هذه الغرامة خارجة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول. كلما كان تقدير أهمية التدليس ممكنا.

في حالة العود، يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر. وفي حالة اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة،

(*المادة 119 : معدلة بموجب المواد 40 من ق.م. لسنة 1998 و 21 من ق.م. لسنة 2008 و 26 من ق.م. لسنة 2012.

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 123: ملغاة. (*)

المادة 124: ملغاة. (*)

المادة 125: كل شراء لأتقدم بشأنه فاتورة قانونية و مطابقة لطبيعة البضائع المتنازل عنها و قيمتها و قيمتها، يعتبر أنه حقق مخالفة للرسم على القيمة المضافة، مهما كانت صفة البائع إزاء هذا الرسم.

في مثل هذه الحالة، يلزم المشتري، إما شخصيا وإما تضامنا مع البائع، إذا كان هذا الأخير معروفا، بدفع الرسم على مبلغ هذا المشتري، وكذا العقوبة المنصوص عليها في المادة 116-116-ثانيا.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المشتريات التي يقوم بها الخواص، أو التجار لحاجاتهم الخاصة.

المادة 126 : تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 128 أدناه.

المادة 127: يسري تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحددة بموجب المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان عام 1966 والمتضمن قانون العقوبات، على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 128: إن المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يعتبرها غير صحيحة أي رجل أعمال، أو خبير، أو على العموم، أي شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك حسابات عدة زبائن أو تساعدهم على مسكها، يعاقب عليها بغرامة جيبائية تحدد بالمبالغ التالية :

- 1.000 دج، على المخالفة الأولى المسجلة ضد صاحبها؛

- 2.000 دج، على المخالفة الثانية؛

- 3.000 دج، على المخالفة الثالثة.

وهكذا بزيادة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة، دون حاجة إلى التمييز بين المخالفات المرتكبة لدى مكلف أو مدين واحد، وتلك المرتكبة لدى عدة مكلفين أو مدينين، وإذا تمت بالتتابع أو في آن واحد. وعلاوة على ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، على المخالفين الذين تثبت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرود، وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها لإقرار أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم.

في حالة العود أو تعدد الجنح المعابنة بحكم أو عدة أحكام، يترتب وجوبا عن الحكم الصادر بمقتضى الفقرة السابقة، منع مرتكب هذه المخالفات من ممارسة مهنة رجل أعمال، أو مستشار جبائي، أو خبير أو محاسب، ولو بصفة مسير

(*) المادتان 123 و 124: ملغتان بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

أو مستخدم، وعند الاقتضاء، غلق المؤسسة.

المادة 129: كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال، مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، الصادر ضد الأشخاص الذين أثبتت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرد وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها، لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و10.000 دج.

المادة 130: يترتب وجوبا عن العود، كما هو محدد في المادة 131 أدناه، مضاعفة العقوبات الجبائية منها والجزائية، المنصوص عليها بالنسبة للمخالفة الابتدائية، وهذا دون الإخلال بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى.

غير أنه، تكون الغرامة المستحقة، في حالة العقوبات الجبائية القابلة للتطبيق على الحقوق المهرية، مساوية دائما لثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق، دون أن تقل عن 5.000 دج.

في حالة العود، يعاقب على المخالفات، المنصوص عليها في المادتين 114 و116، بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر.

وتضاعف عقوبات الحبس المنصوص عليها، بالنسبة للمخالفة الابتدائية.

يؤمر بتعليق الحكم ونشره، وفق الشروط المحددة في المادة 134 من هذا القانون، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 131: يعتبر في حالة عود، كل شخص أو شركة صدر ضدها حكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يرتكب في غضون أجل خمس سنوات بعد الحكم بالإدانة، مخالفة تطبيق عليها نفس العقوبة.

المادة 132: لا تطبق، في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في المجال الجبائي. ويمكن تطبيقها على العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 130 وفي المادة 134 من هذا القانون.

المادة 133: تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل ردع المخالفات في المجال الجبائي، مهما كانت طبيعتها.

المادة 134: يمكن للمحكمة أن تأمر، بالنسبة للمخالفات المصحوبة بعقوبات جزائية، بنشر الحكم كاملا أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة 135: يلزم الأشخاص أو الشركات الذين صدر ضدهم حكما لنفس المخالفة، بالدفع المشترك للعقوبات المالية الصادرة في حقهم.

المادة 136: إن الحكم أو القرار الذي يحكم على مرتكب المخالفة، بمقتضاه، بدفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا، حكما بدفع الحقوق المهرية أو المفقودة عند الاقتضاء.

المادة 137: يترتب عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

يحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة بصدد العقوبات والديون الجبائية.

المادة 138: عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركات.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في آن واحد، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين القانونيين أو الشرعيين وضد الشخص الاعتباري، وكذا الأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق.

المادة 139: ملغاة⁽¹⁾.

القسم الرابع

المنازعات الخاصة بالتحصيل

أولا - النظام الداخلي:

المادة 140 : كل تأخير يسجل في دفع الرسم على القيمة المضافة من طرف مدين بالضريبة، وفي كل التزاماته القانونية، يستحق عليه ما يلي:

- غرامة جبائية نسبتها 10%، عندما يحصل الدفع بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

- إلزام مالي نسبته 3 %، عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير عندما تدفع الضريبة بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي شهر استحقاق الضريبة، دون أن يفوق هذا الإلزام المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص عليها أعلاه، نسبة أقصاها 25 % .

- عندما تجمع غرامة التحصيل التي نسبتها 10 % مع غرامة بسبب إيداع متأخر، يخضع مبلغ الغرامتين إلى نسبة 15% شريطة أن يودع التصريح وتدفع الرسوم في أجل أقصاه اليوم الأخير من شهر الاستحقاق⁽²⁾.

المادة 141: ملغاة⁽¹⁾.

المادة 142: ملغاة⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 139: ملغاة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 2012.

⁽²⁾ المادة 140: معدلة بموجب المادة 91 من ق.م لسنة 1996.

⁽¹⁾ المادة 141: معدلة بموجب المادة 32 من ق.م لسنة 2009 و ملغاة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 2012.

المادة 143: ملغاة.⁽²⁾

المادة 144: تتمتع الخزينة، من أجل تحصيل الرسم على القيمة المضافة، بامتياز على الأثاث والمنقولات التي يملكها المدين بالضريبة مهما كان مكان وجودها. ويكون هذا الامتياز على نفس مستوى الامتياز المحدد بمقتضى أحكام المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتجري ممارستهما في آن واحد. وعندما لا توجد رهون اتفاقية، يمارس الامتياز المؤسس بمقتضى هذه المادة على كل العتاد المستعمل لاستغلال المحل التجاري، ولو كان هذا العتاد يعتبر عقارا، وذلك تطبيقا للمادة 683 من القانون المدني.

ولا يمكن ممارسة هذا الامتياز بعد فترة مدتها أربع (4) سنوات، اعتبارا من تاريخ استحقاق الضريبة. غير أنه، لا يسري أجل الأربع سنوات هذه، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين أودعوا كشوف تكميلية مسبقة أم لا بتصريح بالوجود، فيما يخص الضريبة المتعلقة بالأعمال المصرح بها، بواسطة هذه الكشوف، إلا اعتبارا من تاريخ إيداع الكشوف المذكورة. في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز بالأعمال غير المصرح بها. لا يسري هذا الأجل، إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المحضر أو إعداد جدول الضرائب من قبل المصلحة المركزية.

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز على مبلغ الضريبة الرئيسية، زائد العقوبات التأخير المستحقة عن الأشهر الستة السابقة للحكم التصريحي ويتم التخلي عن كافة الغرامات.

المادة 145: تطبق أحكام المواد 383، 385، 287 و 401 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الامتياز المؤسس بموجب المادة 144 من هذا القانون.

عندما يكون وديع أو مدين بأموال واردة من المدينين بالضرائب، ملزمين بالامتثال إلى عدة إنذارات إلى الغير الحائزين للأموال، يصدرها على التوالي المحاسبون المكلفون بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، فإنه يجب عليهما في حالة نقص في هذه الأموال، تنفيذ الإنذارات تناسيبا مع مبالغها الخاصة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على تحصيل الرسم الخاص بالاستيراد، الذي تسري عليه أحكام المواد 149 إلى 151 من هذا القانون.

المادة 146 : من أجل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية التي يؤول تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، تتمتع الخزينة برهن قانوني على مجموع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة، وتعفى من تسجيله في مكتب الرهون، ويبدأ مفعول هذا الرهن تلقائيا، إعتبارا من تاريخ الإرسال من طرف مصالح وعاء الضريبة، لجداول وسندات التحصيل وكشوف الحواصل، إلى محصل الضريبة المكلف بتحصيلها.

لا يحق لمحافظ الرهون القيام بتسجيل، من أجل الالتزام بمبلغ، دون أن تقدم له

⁽²⁾ المادتان 142 و 143: ملغيتان بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

شهادة إبراء الذمة من الضرائب، محررة باسم المدين بالضريبة.

المادة 147 : ملغاة.⁽¹⁾

المادة 148: تطبق أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية، على الرسم على القيمة المضافة والغرامات الجبائية الموافقة، التي أصبحت غير قابلة للتحويل.⁽²⁾

ثانيا - النظام عند الاستيراد والتصدير:

المادة 149: تثبت المخالفات لأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد والتصدير، بكل طرق الثبات الواردة في القانون العام، أو يتم معابنتها بواسطة محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارات الجمارك، أو الضرائب المختلفة، أو الضرائب المباشرة، أو التسجيل، أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية.

المادة 150 : في مجال الاستيراد والتصدير، تطبق وعقوبات على المخالفات لأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وتجري الملاحقات، وتحال القضايا على الهيئات المختصة وتصدر أحكام فيها، كما في مجال المخالفات الجمركية، من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال.

المادة 151: يعاقب على الغش، أو التصريحات الخاطئة، أو الطرق التدليسية الرامية إلى الحصول، عند تصدير بضائع مخالصة لعقود تعهد مضمونة، على قيد مبلغ غير مستحق أو يزيد عن ذلك الذي ينبغي أن يترتب عن التصدير المحقق فعلا، بغرامة يساوي مبلغها ثلاث مرات مبلغ القيد غير المستحق، وذلك دون الإخلال بإبطال المبلغ المقيد المذكور.

المادة 152: تطبق أحكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون على الحالات المنصوص عليها في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

الفصل الثامن

التقادم

القسم الأول

عمل الإدارة

المادة 153 : ملغاة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 147: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون لإجراءات الجبائية).

⁽²⁾ المادة 148: معدلة بموجب المادة 28 من ق.م لسنة 2012.

⁽¹⁾ المادة 153 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

المادة 154: ملغاة. (2)

المادة 155: ملغاة. (2)

المادة 156: ملغاة. (2)

القسم الثاني

دعوى استرجاع الحقوق

المادة 157: ملغاة. (2)

المادة 158 : ملغاة. (2)

المادة 159: ملغاة. (2)

المادة 160: ملغاة. (3)

الفصل التاسع

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- 80 %، لفائدة ميزانية الدولة؛

- 10% لفائدة البلديات مباشرة؛

- 10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة الفائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85 %، لفائدة ميزانية الدولة؛

-15%، لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم. (*)

(2) المواد من 154 إلى 159: ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2009.

(3) المادة 160: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنتقل هذه الأحكام على قانون الإجراءات الجبائية).

(*) المادة 161: معدلة بموجب المواد 61 من ق.م لسنة 1995، 55 من ق.م لسنة 1997، 50 من ق.م لسنة 2000 و 10 من ق.م لسنة 2006.

الجزء الثاني رسوم خاصة

الفصل الأول (*)

الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات

(*) المواد من 162 إلى 175: ملغاة بموجب المادة 50 من ق.م. لسنة 1995.

- المادة 162 : ملغاة.
- المادة 163 : ملغاة.
- المادة 164 : ملغاة.
- المادة 165 : ملغاة.
- المادة 166 : ملغاة.
- المادة 167 : ملغاة.
- المادة 168 : ملغاة.
- المادة 169 : ملغاة.
- المادة 170 : ملغاة.
- المادة 171 : ملغاة.
- المادة 172 : ملغاة.
- المادة 173 : ملغاة.
- المادة 174 : ملغاة.
- المادة 175 : ملغاة.

الجزء الثالث أحكام مختلفة

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادة 176 : تطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال و النصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه، ابتداء من نفس التاريخ تستبدل المرجع في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حالياً، المتعلق بالرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ذلك المتعلق بالرسم على القيمة المضافة أو الرسم الخاص.

المادة 177: تخضع، بصفة انتقالية، و خلافا لأحكام المادة 15 أعلاه، المبالغ المقبوضة من طرف المدينين بالضريبة، ابتداء من يوم أول أبريل سنة 1992، كدفع مقابل أشغال عقارية أو خدمات محققة كلياً، وتم تحرير فواتيرها قبل هذا التاريخ، إلى معدلات الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج أو الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، الجاري بها العمل عند تاريخ تنفيذ هذه الأشغال أو الخدمات.

يجب على المدينين بالضريبة، المعنيين بالأحكام المذكورة أعلاه، والذين يتم الحدث المنشئ للضريبة بالنسبة لهم، عن طريق القبض، أن يقدموا قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992 إلى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الأعمال التابعين لها، قائمة بأسماء الزبائن المدينين لغاية 31 مارس 1992 مع التوضيح بالنسبة لكل واحد منهم مقدار المبالغ المستحقة عليه بالنسبة للأعمال الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

الرسم المستحق بالنسبة للزبائن المدينين، سيتم دفعه عند كل قبض للمبالغ المستحقة.

المادة 178: يرخص للأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، بخصم من الرسم المستحق على عملياتهم الخاصة للضريبة:

أ- الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج الذي أثقل مخزونات المنتوجات والأشياء والبضائع ووسائل التغليف التي تعطي حق الخصم عند تاريخ 31 مارس 1992.

ب- قرض الرسم الوارد في التصريح برقم الأعمال للفترة الأخيرة للإخضاع إلى الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج.

يلزم الأشخاص المعنيون، بأن يقدموا إلى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الأعمال، التابعون لها، قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992، الجرد المتعلق بالمنتوجات والمواد المعنية وهذا ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

الأحكام الجبائية غير المقتنة

فهرس الأحكام الجبائية غير المقتنة

الصفحة	موضوع الحكم	المراجع	
		قانون المالية سنة	المواد
	قانون رقم 36-90 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون المالية لسنة	ق.م./1991	86-76

1991.	قانون رقم 04-92 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.	ق.م.ت/ 1992	57-56
	مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 15 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.	ق.م./ 1993	86-84
	مرسوم تشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.	ق.م./ 1994	-100-99-94 103
	أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.	ق.م./ 1996	111
	قانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.	ق.م./ 1998	-46-45-43 71-69
	قانون رقم 06-2000 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 متضمن قانون المالية لسنة 2001.	ق.م./ 2001	38
	قانون رقم 03-07 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.	ق.م.ت/ 2007	7
	قانون رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	ق.م.ت/ 2008	-29-28-24 -32-31-30 46
	قانون رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.	ق.م.ت/ 2009	-40-37-24 72-44-42
	قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.	ق.م./ 2010	31
	أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي	ق.م.ت/ 2010	32-23

لسنة 2010. قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.	ق.م.ت/2011	14
قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.	ق.م./2012	-73-52-50 74
قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.	ق.م./2013	-38-36-22 45-44-39
قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.	ق.م./2014	-42-31-21 64-63-43
قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.	ق.م./2015	76-74-72

**قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون
المالية لسنة 1991.**

المادة 76 : يعفى العتاد و الأجزاء والقطع والمؤلفات والدوريات والمخطوطات والوثائق والمواد واللوازم التي تستوردها أو تقتنيها بالداخل المكتبة الوطنية الجزائرية ومركز الأرشيف الوطني ومكتبات الجامعات، من جميع الحقوق والرسوم ومن إجراءات التجارة الخارجية.

المادة 86 : تتم المادة 55 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 و تحرر كما يلي:

" المادة 55 : تعفى من الحقوق و الرسوم عند استيراد السيارات الطبية المتنقلة و العتاد و التجهيزات التي تقتنيها الاتحادية الوطنية للمتبرعين بالدم المرتبطة بنشاطاتها."

**قانون رقم 04-92 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 1992.**

المادة 56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعطن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية و المتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا تم إنشاء هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي و المتعدد السنوات.

تجاوزا لهذه المدة، فإن الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر لا يمكنهم الاستفادة من هذه الإعفاءات .

المادة 57 : يستمر الخاضعون للرسم على القيمة المضافة و الذين استفادوا من الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج في إطار إنجاز استثمارات داخلة في تحقيق عمليات خاضعة للضريبة تحت ظل التشريعات الجبائية السابقة لأول أبريل سنة 1992، في الاستفادة من ذلك الإعفاء حتى نهاية تلك الاستثمارات.

**مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 15 يناير سنة 1993 المتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 1993**

المادة 84 : يمكن لعمليات الاستثمار أن تستفيد من النظام الجبائي الأكثر ملائمة فيما يتعلق بالحقوق الجمركية و الرسوم على القيمة المضافة، في حالة تغير التشريع و ذلك في مدة أربع (04) سنوات مالية ابتداء من إصدار قانون المالية المعدل للنظام الجبائي الأول .

يجب على المتعامل الوطني أو الأجنبي أن يعبر شكليا عن اختياره.

المادة 86 : أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 1993، المتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و التي تستفيد منه البعثات الدبلوماسية و القنصلية في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل و كذا تمثيلات الأمم المتحدة الموجودة بالجزائر تطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

**مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن
قانون المالية لسنة 1994**

المادة 94 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و تحرر كما يلي :

" المادة 65 : يؤسس قانون و يسمى "قانون الرسوم على رقم الأعمال " تلغي أحكامه أحكام الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال.

و يشمل الرسم على القيمة المضافة و الرسم الداخلي على الاستهلاك و الرسم على عمليات البنوك و التأمينات.

المادة 99 : يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم خاص إضافي يطبق على المنتوجات التي تحدد قائمتها و نسب تطبيقها بنص تنظيمي.

المادة 100: يطبق حتى تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ترتيب البلديات حسب المناطق و المناطق الفرعية الملحق في الباب الخامس " الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها - الباب الفرعي الأول - الرسم العقاري " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المادة 103: تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات شراء تجهيزات في شكل كراء مالي يخصص لتحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، إذا قام بهذه العمليات متعاملون اقتصاديون يمارسون أنشطة حديثة النشأة و مصرح بأولويتها مخطط التنمية السنوي أو المتعدد السنوات.

**الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون
المالية لسنة 1996**

المادة 111: تعدل أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 و تحرر كما يأتي:

”المادة 99 : يؤسس رسم خاص إضافي يطبق على المواد المحلية الصنع أو المستوردة التي تحدد قائمتها و النسب المطبقة في الجدول المبين في ملحق هذه المادة.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 %، لصالح الميزانية العامة للدولة؛

- 10 %، لصالح الصندوق الخاص لترقية الصادرات؛

- 15%، لصالح الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطور التكنولوجي.

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك و الرسوم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص.

غير أنه تستفيد من الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات التي يشتريها :

- معطوبو حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المدنيون المصابون بالشلل أو اللذين بتر أحد عضويهم السفليين أو كليهما.

**مرسوم تشريعي رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 المتضمن
قانون المالية لسنة 1998**

المادة 43: تعفى من الرسم على القيمة المضافة؛ التحف الفنية و اللوحات والنحت و المنتجات الفنية بصفة عامة و كل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما تكون هذه الأخيرة موجهة إلى إثراء المجموعات المتحفية.

المادة 45 : توسيع أحكام المادة 49 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، إلى أحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 46: بغض النظر عن كل حكم مخالف: تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء التجهيزات الخاصة و الخدمات عندما يقوم بها متعاملون اقتصاديون يمارسون نشاطا قبيلا للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار و أحكام الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 لصالح المستثمرين الصغار.

المادة 69: تخضع السيارات السياحية المذكورة في الوضعية التعريفية رقم 37-03 و التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2.000 سم³ بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) و 2.500 سم³ بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (ديازال) إلى حقوق جمركية بمعدل 15 % وإلى المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 14 %.

يعدل قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا التعريفية الجمركية بهذه المناسبة.

المادة 71: تعفى من جميع الحقوق و الرسوم، الاقتناءات و الواردات التي يقوم بها متحف السينما الوطني الجزائري لصالحه، للمنتجات و التجهيزات الواردة في الجدول التالي :

رقم وضعية التعريفية	تعيين المنتجات
37-06	- الأفلام السينماتوغرافية، المطبوعة و المستخرجة، تحتوي أو لا تحتوي على الصوت فقط.
49-11	- المطبوعات الأخرى، بما في ذلك الصور، الطابعات والصور الشمسية.
90-10	- أجهزة ومعدات مخابر الصور أو السينماتوغرافية (بما في ذلك أجهزة البث أو إنشاء آثار الدارات على المساحات الحساسة للموارد شبه ناقلة للكهرباء) غير المذكورة في هذا الفصل، نيجاتو سكوب، شاشات البث.

قانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون
المالية لسنة 2001

المادة 38 : تلغى أحكام المواد 5، 9، 10، 11، 18، 48 و 49 من قانون المالية المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة للمواد 134، 192، 193، 215 و 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و المادتين 115 و 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

قانون رقم 03-07 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2007 المتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2007.

المادة 7: تستفيد عمليات بيع أجهزة الحاسوب المدرجة في التعريفيتين
الجمركيتين رقم 84-71-41-90 و 84-71-49-00 التعريفية الجمركية
الجزائرية من تطبيق المعدل المخفض 7 % من الرسم على القيمة المضافة
وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

**أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2008**

المادة 24: تتم أحكام المادة 7 من قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يلي:
" **المادة 7:** تستفيد إلى غاية 31 ديسمبر 2009 من تطبيق المعدل المخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بأجهزة الحاسوب المدرجة في الوضعيات الجمركية رقم 84-71-41-90 و 84-71-84-90 و 49-00-00 وكذا تلك المتعلقة بأجهزة الحاسوب المحمول المدرجة في الوضعية الجمركية رقم 84 - 71 - 30 - 90".

المادة 29 : تعفى الأسمدة الأزوتية، الفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية، والأسمدة المركبة الواردة في التعريفات الجمركية رقم 31 - 02 ، 31 - 03 ، 31 - 04 ، 31 - 05 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية رقم 10-10-08-38 إلى 90-08-90-38) مبيد الحشرات ، مضاد القواضم ، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب ، موانع إنبات وضبط نمو النباتات ، تطهير وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كثرائط، فتائل وشموع بالكبريت و ورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر 2009 .

المادة 30 : تعفى ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر إلى غاية إلى 31 ديسمبر 2009 من الرسم على القيمة المضافة المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي والمبينة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد
10 . 05 . 90 . 00	غيرها (الذرى)
12 . 09 . 21 . 00	الفصة
12 . 14 . 10 . 00	طحين ومتكثل في شكل رفوش الفصة
23 . 04 . 00 . 00	أرغفة وبقايا صلبة أخرى مسحوقة أو مشكلة في شكل رفوش، استخراج زيت السوجة

المادة 31: تعفى مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2018. تحدد قائمة المعدات الفلاحية عن طريق القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة .

أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 31 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018 ، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري و المتعلقة بما يأتي :

- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛
- التجهيزات المنتجة في الجزائر، والمستعملة في إنجاز الملبات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية، تحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة "

المادة 37 : يعفى من الرسم على القيمة المضافة ، التنازل عن التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني لفائدة متاحف و المكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

تحدد قائمة التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني وكيفية منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن طريق التنظيم.

المادة 40: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات و المعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والمقتناة من طرف الاتحاديات الوطنية للرياضة، مع مراعاة أن تكون لهذه التجهيزات والمعدات علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تمارسه الاتحادية المستفيدة.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحاديات المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 42 : تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي انتقالياً وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة .

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 المعدلة بالمادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 7 : تستفيد من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 7 % p عمليات استيراد المجمعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب ، ذات الوضعيات التعريفية رقم 84.14.51.90 و 84.71.60.00 و 84.71.70.00 و 84.71.90.00 و 84.73.30.00 و 85.18.21.00 و 85.28.41.00 و 85.28.51.00 و 85.42.31.00 من التعريف الجمركية الجزائرية".

المادة 72 : تعفى من الحقوق والرسوم ، التجهيزات المقنتاة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمخصصة للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة و المعتمدة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية

لسنة 2010

المادة 31: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 29: تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية و الفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات وNPL كلور) الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02-31 و 03-31 و 04-31 و 05-31 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 10-10-08-38 إلى 90-90-08-38 (مبيد الحشرات، مضاد القواضم ، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب، موانع إنبات وضبط نمو النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كثرائط، فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014."

**أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2010**

المادة 23 : ينشأ رسم يطبق على القمح الصلب المستورد بسعر أدنى من سعر الضبط. ويستحق هذا الرسم على مستوردي القمح الصلب. لا يخضع القمح الصلب المستورد بسعر يساوي أو يفوق سعر الضبط إلى هذا الرسم. وتعفى عمليات استيراد القمح الصلب من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب من هذا الرسم.

يحدد معدل الرسم وكذا كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.

المادة 32 : يعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 ما يأتي:
- المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات الإقبال الثابت على الإنترنت؛
- المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة DZ (dz.) ؛
- المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها؛
- المصاريف المتصلة بالصيانة و المساعدة التي تخص أنشطة استعمال وإيواء مواقع الواب في الجزائر.

قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو
سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم B 17.01.11.00 و K 17.01.12.00 الزيوت الغذائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم H 15.07.10.10 و C 15.08.10.10 و L 15.11.10.10 و P 15.12.11.10 و J 15.13.11.10 و W 15.13.21.10 و D 15.14.11.10 و K 15.15.21.10، المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم X 17.01.91.00 و S 17.01.99.00 الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

وتتكفل ميزانية الدولة، عند الاقتضاء، بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 على السكر الخام والزيوت الغذائية الخام، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة . وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعنية من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

تحدد كليات تطبيق الفقرة السابقة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر
سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012**

المادة 49: تعدل وتنتم أحكام المادة 20 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 20: تستفيد اقتناءات التجهيزات التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بأحكام الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 من الامتيازات الآتية :

أ - الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة، المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

ب - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني".

المادة 50: تلغى أحكام المادة 23 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المادة 52: تعدل أحكام المادة 40 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 40 :** تعفى من الرسم على القيمة المضافة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر، المقتناة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحاديات المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 67 : تعدل وتنتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 11:** تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة غير المستثناة من المزايا المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2 - بعد معاناة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
 - الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،
 - الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
- وتستفيد من هذه الأحكام أيضاً مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقاً على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

المادة 68: تعدل وتنتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرّر أعلاه كلاً أو جزءاً من المزايا الآتية:

- 1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات:
 - أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
 - ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
 - ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
 - د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاناة الشروع في الاستغلال التي تعدها II صالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
 - ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
 - ج - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
- زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين I و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.
- وتستفيد من هذه الأحكام أيضاً مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقاً على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

المادة 73: تعدل المادة 85 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحذر كما يأتي :

المادة 85: ينشأ رسم نسبته 1% على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال. يوزع ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال كما يأتي :
- 0,5% لفائدة الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الفنون والأداب.
- 0,5% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان".
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير المالية و وزير القطاع المعني.

المادة 74: ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم أعمال شركات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها ويدفع لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان".
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة.

**قانون رقم 12 - 12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26
ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013.**

المادة 22: تعدّل أحكام المادة 14 من القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرر كما يأتي:

المادة 14 : تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم B 17.01.11.00 و K 17.01.12.00 الزيوت الغذائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم H 15.07.10.10 و C 15.08.10.10 و L 15.11.10.10 و P 15.12.11.10 و J 15.13.11.10 و W 15.13.21.10 و D 15.14.11.10 و K 15.15.21.10، المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم X 17.01.91.00 و S 17.01.99.00 الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 يعفى السكر الخام والزيوت الغذائية الخامة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عندما يترتب على إخضاعها تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم. وفي هذه الحالة الأخيرة، تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

يسري مفعول هذا التدبير ابتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تحدد كفاءات تطبيق المقطع السابق، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 36 : تعدّل و تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي

المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق

المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 38: تعدل وتتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعبء فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.
2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني ،
- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المادة 39: تعدل و تنتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلاً أو جزءاً من المزايا الآتية :

- 1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :
أ) إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

هـ) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.
تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.
- 3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على

أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 44: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، للفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2012 إلى الأول من شهر غشت سنة 2013 ، عمليات بيع المواد والمنتجات المعينة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
W 10 05 90 00	غيرها(6) (4) (3) (1)
W 23 03 10 00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة(3)
V 23 03 30 00	بقايا ونفايات صناعة الجعة والتقطير(3)
D 23 04 00 00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا(3)
D 23 06 30 00	من بذور عباد الشمس(3)
Z 23 06 41 00	من بذور السلجم ذات حمض الأيروسيك ا لمنخفض(3)
C 23 09 90 40	محضرات معدنية أو آزوتية مركزة(2) (1)
G 23 09 90 90	غيرها (1) (2) (3)

كما يعفى من الرسم على القيمة المضافة لنفس المادة، تسمين الدواجن وبيض الاستهلاك المنتجة انطلاقا من هذه العناصر الداخلة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45 : تعفى من الحقوق الجمركية وتخضع للمعدل المخفض في مجال الرسم على القيمة المضافة المقدّر بـ 7% سبائك الفولاذ الموجهة للإنتاج الوطني لحديد الخرسانة والمبينة أدناه:

البند التعريفي والبند الفرعي	تعيين المنتجات
72.07	منتج نصف مصنع للحديد أو للفولاذ غير مخلوط
	-يحتوي على وزن أقل من 0,25% من الكربون:
	- قسم مستعرض مربع أو مستطيل يقل عرضه عن ضعف السمك
72.07.11.10	-- سبيكة
72.07.11.90	-- غيرها
	-- غيرها p قسم مستعرض مستطيل
72.07.12.10	-- سبيكة
72.07.12.90	-- غيرها
	-- غيرها
72.07.19.10	-- سبيكة
72.07.19.90	-- غيرها
	-يحتوي على وزن أقل من 0,25% من الكربون أو أكثر:
72.07.20.10	-- سبيكة
72.07.20.90	-- غيرها

قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 21 : تدخل أحكام المادتين 19 و 20 أعلاه، حيز التنفيذ، ابتداء من أول يوليو سنة 2014.

المادة 31: تتم أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01 - 10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

المادة 32 : يعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 ما يأتي:
- المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات النقاد الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار الموجهة حصريا لتوفير خدمة الإنترنت الثابت ؛

- المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة DZ (dz.) ؛
- المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها؛

- المصاريف المتصلة بالصيانة و المساعدة التي تخصص أنشطة استعمال وإيواء مواقع الواب في الجزائر."

المادة 42 : تعفى من الضرائب والحقوق والرسوم، عمليات استيراد السلع والخدمات وكذا أشغال خدمات إنجاز البرامج والعمليات المتعلقة بالاحتياجات المرتبطة بالمهام الخاصة، المتكفل بها بعنوان القروض المسجلة، لحساب الأمر بالصرف المعني، تحت رقم 262.11.01.04 .

المادة 43 : تعدل وتتم أحكام المادة 44 من القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، كما يأتي:

"المادة 44: تعفى من الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة، للمدة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2012 إلى غاية 31 غشت سنة 2014 غير قابلة للتجديد، عمليات بيع المواد و المنتجات المبينة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
10.05.90.00	غيرها (الذرى)
23.03.10.00	بقايا صناعة النشاء و بقايا مماثلة
م 23.03.30.00	نفايات الذرى وبقايا صناعة الجعة و التقطير
23.04.00.00	كسب و غيرهه من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا
23.06.30.00	من بذور عباد الشمس
م 23.06.41.00	من بذور الكولزا ذات حمض الإيروسيك المنخفض

لا تمنح الإعفاءات المذكورة أعلاه، إلا في إطار دفتر شروط تعدده الوزارة المكلفة بالفلاحة.

كما يعفى من الرسم على القيمة المضافة لنفس المادة، تسمين الدواجن وبيض الاستهلاك المنتجة انطلاقا من هذه العناصر الداخلة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 63: يعفى من الحقوق الجمركية، المنتج (العناصر الداخلة) الآتي بيانه أدناه، والموجه للإنتاج الوطني، ويتم إخضاعه للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7%:

التعريفية الجمركية	المادة الأولية
26 - 08	خامات ومركزات الزنك

المادة 64: تعفى من الحقوق الجمركية، المنتجات (العناصر الداخلة) الآتي بيانها أدناه، الموجهة للإنتاج الوطني و التابعة للتعريف الجمركية الفرعية، ويتم إخضاعها للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7%:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
72.08.10.00	لفافات مرققة ببساطة بوجود حرارة، تحمل رسومات بارزة (لفاقه ورق من حديد).
72.08.25.00	-غيرها، لفافات، مرققة ببساطة بوجود الحرارة، مصقولة: -ذات سُمك يقدر بـ 4,75 ملمتر أو أكثر (لفاقه ورق من حديد).
72.08.26.00	-ذات سُمك يقدر بـ 3 ملمتر أو أكثر ولكن أقل من 4,75 ملمتر (لفاقه ورق من حديد).
72.08.27.00	-ذات سُمك أقل من 3 ملمتر (لفاقه ورق من حديد).
72.08.36.00	-ذات سُمك يتجاوز 10 ملمتر (لفاقه ورق من حديد).
72.08.37.00	-ذات سُمك يقدر بـ 4,75 ملمتر أو أكثر ولكن أقل من 10 ملمتر (لفاقه ورق من حديد).
72.08.38.00	-ذات سُمك يقدر بـ 3 ملمتر أو أكثر ولكن أقل من 4,75 ملمتر (لفاقه ورق من حديد).
72.08.39.00	-ذات سُمك أقل من 3 ملمتر (لفاقه ورق من حديد).

قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

المادة 72: تعدّل وتتم أحكام المادة 44 من القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة والمتممة بموجب المادة 43 من القانون رقم 13- 08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، و المتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

المادة 44: تعفى من الحقوق الجمركية للفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2014 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، عمليات بيع المواد والمنتجات المبينة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
23.03.10.00	بقايا صناعة النشاء و بقايا مماثلة
23.03.30.00 م	نفايات الذرى وبقايا صناعة الجعة والتقطير
23.04.00.00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.
23-09-90-40	محضرات معدنية و/أو آزوتية مركزة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 9:** فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي :

1. بعنوان انجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ (الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

ج (الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية. يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتمدد هذه المدة من ثلاث (30) سنوات إلى خمس (50) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب شغل».

المادة 76 : تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير :
بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.